

تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة

اللباس في الإسلام

بقلم
أحمد بن محمد المهدي

السنة العاشرة - العدد ١١٧ - العام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمــة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز : **﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواءتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾** .

وقال : **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾** .

فأحمده سبحانه على جزيل نعمائه وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه وأصلي صلاة زكية وأسلم سلاماً جزيلا على صفوة انبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه .

أهمية هذا البحث وسبب اختياري له :

ومما يسعدني ويسرني أن أكتب في هذا الموضوع الذي طالما تعرض للشبه والأقاويل والدس فيه ماليس له أي حجة فيه فمن مفرط ومن مفرّط ومن محلل ومن محرم ومن مسرف ومن مقتر وهكذا دواليك ... فرأيت من الخير أن أبحث في هذا الموضوع بعد أن وجدت له صدى في نفسي ورغبة في أن أبين ما خفي وأظهر ما اشتبه بعون الله وتوفيقه وما أنا إلا جامع لما كتب في هذا المجال فقد سبقني أولوا العلم والفضل من علماء الحديث والفقه والآداب إلا أن كتاباتهم تلك لم تكن جامعة وحاوية لكل ما في اللباس وما قيل فيه وما حدث واستجد وأدخل فيه من جديد وحديث وما دس فيه وما داخله من لباس وارد من بلاد شتى وبيئات مختلفة .

عملي في البحث :

اتبعت وسرت في خطة هذا البحث أو جعلته مرتكزاً على خمسة

أبواب عامة وفي كل باب يندرج تحته عدة فصول ومسائل .

ففي الباب الأول تحدثت عن اللباس الواجب وعن الألبسة الجائزة فيها الصلاة التي هي أعظم أمور الدين وعن بعض أحكامها في بعض الألبسة بالاضافة إلى الكلام عن حدود العورة وما يتصل بها من مواضيع لها صلة باللباس .

وفي الباب الثاني تحدثت عن أنواع الألبسة وألوانها ثم عرجت بالكلام إلى التحدث عن استحباب رؤية اثر النعمة على العبد ولبسه للطيب الجميل ثم بالتواضع في اللباس ثم بحكم الأسباب وبيانه بالنسبة للرجل والمرأة بلبس الخيلاء والشهرة .

وأما الباب الثالث فخصصته في الكلام عن الحرير والذهب ومايتبعهما ويتعلق بهما .

والباب الرابع فتكلمت فيه عن مايسمى بمشكلة ومعضلة زماننا الحاضر ابتليت به كثير من نساء اليوم الا وهو موضوع الحجاب ومايتعلق به من محرمات وبدع مستجلبة من الغرب والتي لا تمت إلى الاسلام بأي صلة من التشبه كل من الجنسين بالآخر وما يدخل ويتعلق بالتشبيه وكنت قد تكلمت قبل التشبه عن ما ابتليت به نساء اليوم من التفسخ والتعري والتقليد لنساء الغرب والتحذير من ذلك وبيان حكمه في الاسلام .

أما الباب الخامس فقد قسمته إلى قسمين :

القسم الأول جعلته خاصاً بلباس الاحرام للحج والعمرة لكل من الرجل والمرأة باعتبار الاحرام لباساً ، وكنت بذلك قد جمعت في الكلام بين العبادة الأولى في الاسلام وهي الصلاة من جهة أحكام اللباس فيها في الباب الأول وبين الركن الخامس في الاسلام وهو الحج من جهة أحكام اللباس فيه .

القسم الثاني خاتمة بحثي بالاضافة إلى الخاتمة المستقلة في آخر البحث وكان الكلام في هذا القسم عن لباس الرسول ﷺ بصورة مختصرة وعن لباس بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عرجت في الكلام وتحدثت عن لباس أهل الجنة مختصراً جعلنا الله من أهلها .... وعن لباس أهل النار مختصراً أيضاً أعاذنا الله منها ثم ختمت بحثي بكلمة صغيرة فبفهرس المصادر والمراجع ثم الفهرس العام .



الباب الأول

ـ تعريف اللباس والأصل فيه .
ـ ما يجب لبسه (وجوب ستر العورة) .
ـ تحديد العورة :
١ ـ عورة الرجل وتحديدها .
٢ ـ عورة المرأة وتحديدها .
٣ ـ عورة الأطفال وتحديدها .
٤ ـ عورة الخنثى وتحديدها .
ـ حكم ما إذا انكشف شيء من اللباس عن العورة في الصلاة .
ـ رفع المصلي الثوب من الأمام أو الخلف .
ـ لبس واشتمال الصماء والصلاة فيه .
ـ لبس الثوب الشفاف الرقيق والصلاة فيه .
ـ الصلاة في الثوب النجس .
ـ الصلاة في الثوب المغضوب .

تعريف اللباس والأصل فيـه :

اللُّبس بالضم مصدر قولك : لبست الثوب ألبسه . أما اللبس بالفتح فخلاف ذلك وهو لا يتصل بموضوعنا فهو قولك لبس عليه الأمر أي اختلط وعمى .

واللباس هو مايلبس ويستر العورة ويغطيها وكذلك الملبس واللبس بالكسر ومثله يقال ثوب لبيس إذا كثر لبسه والجمع لبس بضم اللام والباء ، أما اللّبوس بالضم والتشديد فإن معناه كثير اللباس . واللبوس بالفتح والتشديد فمعنى ذلك هو الثياب والسلاح المذكر فإن أردت به الدرع انثت قال تعالى : **﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾**[1] قال العلماء هي الدرع تلبس في الحروب والمعارك .

ولبس الهودج هو ما عليه من غطاء وستر يقال : كشفت عن الهودج لبسه . وكذلك لبس الكعبة المشرفة وهو ما عليها من اللباس كما يقال البست الأرض إذا غطاها النبات ، والبست السماء إذا غطتها السحب والغيوم . قال الله تعالى : **﴿وجعلنا الليل لباساً﴾**[2] أي مشتملا ساتراً مغطياً فأخذ معنى اللباس من ذلك وهو مايشمل الانسان ويستره ويغطيه .[3] .

واللّبسة : حالة من حالات اللبس وضرب من الثيابة[4] .

أما الأصل في اللباس فهو قول الله سبحانه وتعالى **﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم[5] وريشاً ولباس التقوى ذلك خير**

---

(١) سورة الأنبياء ٨٠ .

(٢) سورة النبأ ١٠ .

(٣) لسان العرب جـ ٨ ص ٨٦ — ٨٨ .

(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٥) سواءتكم : جمع سوءة وهي العورة وسميت بذلك لأنه يسوء صاحبها إذا انكشفت .

ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾[٦] .

وقال : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾[٧] .

كما أن الآية الأخيرة اشتملت على اللباس والزينة والطيبات والمستلذات المباحة الطيبة واعتبرت أصلا في ذلك .

وقال النبي ﷺ : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة)[٨] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : **(كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة)[٩].**

مايجب لبسه (وجوب ستر العورة) :

قبل الحديث عن اللباس الواجب نذكر أن اللباس منه ماهو واجب ومنه ما هو مندوب مستحب ومنه ماهو مباح ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم محظور .

فاللباس الواجب هو مايستر العورة ويغطيها ومايستدفع به الضرر للبدن والنفس كاتقاء حر وبرد ونحو ذلك . إلا أنه يجوز كشف العورة للزوجة والأمة وكذلك للضرورة كالتداوي والعلاج ونحو ذلك .

عن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت يا رسول الله عوراتنا

---

(٦) سورة الأعراف ٢٦ .

(٧) سورة الأعراف ٣١ ــ ٣٢ .

(٨) رواه البخاري ١٠ ص ٢٥٢ .

(٩) رواه البخاري ١٠ ص ٢٥٢ .

مانأتي منها ومانذر ؟ قال : (**احفظ عورتك إلا من زوجتك وماملكت يمينك**) قلت يا رسول الله : فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : (إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها) فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : (**فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه**)[10] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم)[11] .

وعن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى ازار خفيف انحل ازاري ومعي الحجر ولم استطع أن أمنعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال ﷺ : (**أرجع إلى ازارك فخذه ولا تمشوا عراة**)[12] .

فقد دلت الأحاديث السابقة على فرضية ستر العورة بدون عذر أو ضرورة .

على ان الآيات السابق ذكرها في أصل اللباس قد دلت على وجوب اللباس وستر العورة على العموم لا فرق بين مسلم أو كافر لأن الآية الكريمة الأولى القائلة : ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ...﴾ الآية وكذلك الآية الثانية القائلة : **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...﴾** الآية قد عممتا الخطاب إلى الجميع دون فرق بين أمة وأمة حيث ذكر فيهما :

---

(١٠) رواه أبوداود (عون المعبود) ج ١ ص ٨٧ — الترمذي (تحفة الأحوذي) ج ٨ ص ٥٣ وأحمد والبخاري تعليقاً .

(١١) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي) جـ ٨ ص ٨٤ .

(١٢) رواه مسلم بشرح النووي جـ ١ ص ١٠٥ .

«يا بني آدم» فكان ذلك شاملا لجميع البشر ، وزادت الآية الثانية في التأكيد والخصوص لهذه الأمة المسلمة حيث ذكرت المسجد والمسجد لا يكون إلا للمسلمين حيث تقام فيه الصلاة إذ لا صلاة لغير المسلمين بالمسجد . أيضاً إذا كان الكافر مأموراً بستر العورة فمن باب أولى وأحرى بالمسلم أن يستتر وأن يرفع عن كل مسيء ودنيء وأن يكون مثالا رائعاً يقتدى به في كل سلوكه .

١ ــ عورة الرجل وتحديدها :

اتفق العلماء على أن القبل والدبر هما العورة الواجب سترها وتغطيتها أما ما عدا ذلك فقد اختلف فيه وفي تحديدها إلى :

١ ــ قال الأحناف ان حد عورة الرجل بالنسبة في الصلاة هو من السرة إلى الركبة مع أن الركبة عندهم ليست من العورة ، والأمة كالرجل في ذلك إلا أنها تزيد عليه أن بطنها وظهرها كليهما عورة وكذلك جنباها تابعان للظهر والبطن في كونهما عورة .

٢ ــ وقالت المالكية : إن عورة الرجل بالنسبة في الصلاة تنقسم إلى قسمين مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم ، وكذلك في حق المرأة : مغلظة ومخففة وسيأتي بيانه .

أما المغلظة بالنسبة للرجل فهما السوءتان : القبل والدبر لا غير . والمخففة هي مازاد على السوءتين مما بين السرة والركبة وماحاذا ذلك من الخلف .

٣ ــ وقالت الشافعية : ان حد عورة الرجل والأمة كذلك هو مابين السرة والركبة وبالتالي فهما ليستا بعورة وإنما العورة هو مابينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق الستر الكامل للعورة وماجاورها .

٤ ــ وقال الحنابلة بمثل قول الشافعية .

٥ ـــ وقال أهل الظاهر : إن عورة الرجل في الصلاة المفترض سترها : الذكر وحلقة الدبر وليس الفخذ بعورة[١٣] .

استدل من سبق ذكره إلا الظاهرية على أن الفخذ من العورة (إلا ما قيل في العورة المخففة عند المالكية) بأحاديث كثيرة منها :

(أ) عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[١٤] .

(ب) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة)**[١٥] .

(ج) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **(إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة) . وفي لفظ (مابين سرته وركبته من عورته)**[١٦] .

وأما الظاهرية فقد استدلوا على قولهم بأن الفخذ ليس بعورة بأحاديث منها :

(أ) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ غزا يوم خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب النبي ﷺ وركب أبوطلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وأن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الأزار عن فخذه حتى اني انظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ) ...[١٧] .

---

(١٣) المحلى ج ٣ ص ٢٠٩ ـــ ٢٢٥ .

(١٤) رواه أبوداود وابن ماجة (نقلا عن سيل الأوطار جـ ٢ ص ٤٨) .

(١٥) رواه أبوبكر باسناده (نقلا عن المغنى ج ١ ص ٥٧٨ ـــ ٥٨٠) .

(١٦) رواه الدار قطني (نقلا عن المغنى جـ ١ ص ٥٧٨ ـــ ٥٨٠) .

(١٧) رواه البخاري ص ٥٧٩/ومسلم ج ١ ص ١٥٠ .

(ب) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبوبكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبوبكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذنك عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال : (يا عائشة ألا استحي من رجل .. والله إن الملائكة لتستحي منه)[١٨] قالوا : وهذه الأدلة واضحة في أن الفخذ ليس بعورة إذ لو كان كذلك لما كشف النبي ﷺ عن فخذه .

ماذكرناه سابقاً كان في العورة داخل الصلاة أما خارجها فقالت الشافعية بكراهة النظر إلى عورته شخصياً إلا لحاجة تدعو لذلك ، وأما تحديدها فقالوا ومعهم المالكية أيضاً ان عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه فبالنسبة للمحارم والرجال هي مابين السرة والركبة . وبالنسبة للأجنبية فعورة الرجل بالنسبة لها جميع بدنه .

إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف وهي : الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إلى ذلك من الرجل إذا أمن التلذذ والفتنة وإلا فلا . وبمثل قول المالكية قال الحنابلة .

عورة المرأة وتحديدها

عورة المرأة الواجب عليها سترها وتغطيتها مع تحديدها داخل الصلاة مختلف في ذلك إلى أقوال :

١ ــ قال الأحناف : إن المرأة الحرة جميع بدنها عورة حتى

(١٨) رواه أحمد والبخاري تعليقاً ، ومسلم بلفظ آخر .

شعرها النازل عن أذنيها لقوله ﷺ **(المرأة عورة)**[١٩] فقد أطلق الحديث العورة للمرأة ولم يفصل أو يقيد إلا أنه يستثني من ذلك باطن الكفين : فليس بعورة بخلاف ظاهرهما وكذلك من المستثنى ظاهر القدمين فليس بعورة بخلاف باطنهما عكس الكفين . أما الأمة فإن عورتها كالرجل وقد تقدم .

٢ ــ وقال المالكية : إن عورة المرأة الحرة المغلظة هو جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وماحاذاه من الظهر . أما المخففة فهي الصدر وماحاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان فهما ليسا بعورة ظاهرهما وباطنهما . أما العورة المخففة للأمة فهي كالمخففة للرجل الاليتان ومابينهما من المؤخرة فإنهما من المغلظة على الأمة وكذلك الفرج والعانة فعورة مغلظة .

٣ ــ وقالت الشافعية ان المرأة الحرة كلها عورة حتى شعرها النازل عن اذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ﷺ وقال : **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا)** وأشار إلى وجهه وكفيه .[٢٠]

٤ ــ أما الحنابلة فعندهم أن المرأة الحرة كلها عورة حتى ظفرها لعموم قوله ﷺ : **(المرأة عورة)**[٢١] ولحديث أم سلمه رضي الله عنها

---

(١٩) رواه الترمذي .

(٢٠) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٦١ .

(٢١) رواه الترمذي .

قالت : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار ؟ فقال ﷺ : **(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)**[٢٢] ويستثنى من ذلك الوجه فإنه ليس بعورة فيجوز لها كشفه في الصلاة . واطلاق كونها عورة بكاملها يحمل على ماعدا الوجه أو على غير الصلاة ، وأما الكفان ففيهما روايتان : الأولى تقول : إنهما ليستا بعورة ، والرواية الثانية تقول إنهما داخلتان في العورة .

وقال الشيخ تقي الدين من علماء الحنابلة : إن القدمين ليستا بعورة[٢٣] .

أما المرأة الأمة فعورتها كالرجل مابين السرة والركبة وكذلك المراهقة والمميزة .

أما عورة المرأة خارج الصلاة وتحديدها :

قال بعض أهل العلم هي مابين السرة والركبة إذا كانت في خلوة في حضرة محارمها ، إلا المالكية والحنابلة فإنهم قالوا : إن عورة المرأة خارج الصلاة مع محارمها من الرجال جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهي : الرأس والعنق واليدان والرجلان إلا أن الحنابلة زادوا الساق فإنه يجوز كشفه للمحارم وكذلك عورتها عند النساء المسلمات دون الكافرات هي مابين السرة إلى الركبة إلا أن الحنابلة لم يفرقوا بين المسلمة والكافرة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن الحق مع المالكية والحنابلة لأن القول بأن عورة المرأة عند المحارم هي مابين السرة والركبة في هذا النوع من الأفراط فكيف تسمح وترضى المرأة لنفسها أن تكشف ظهرها أو بطنها أو صدرها أمام محارمها غير الأب والابن لا سيما أن صدرها عين الفتنة والله أعلم .

---

(٢٢) رواه أبوداود . (٢٣) المبدع شرح المقنع ص ٢٦٤ — ٢٨٥ .

عورة الأطفال الصغار وحــدُّها :

اختلف العلماء رحمهم الله في حد عورة الصغير الواجب عليه سترها إلى :

١ ـــ قال الأحناف لا عورة للطفل الصغير ذكراً كان أم أنثى إلى حدود السنة الرابعة من عمره فيباح النظر إلى عورته ولمسها وجميع بدنه ، أما حد عورته فهي القبل والدبر فقط ، أما إذا بلغ الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً كان أم أنثى وسواء كان خارج الصلاة أم داخلها .

٢ ـــ وقالت المالكية : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة وكذلك باختلاف عمره وسنه فإذا كان الطفل ذكراً وكان ابن ثمان سنين فلا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً أو ميتاً ولها غسله ميتاً ، أما إذا بلغ سن التاسعة إلى الثانية عشرة سنة فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه دون غسله ، أما إذا بلغ الثالثة عشرة فعورته كعورة الرجل .

وإذا كان الطفل أنثى فبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر دون اللمس فعندئذ عورتها كالمرأة فليس للرجل أن يغلسها أما إذا تعدت ذلك السن وأصبحت مشتهاة كبنت ست سنين فهي كالمرأة فلا ينظر الرجل إليها فضلا عن اللمس فلا يغسلها ولا شيء من ذلك ، هذا في خارج الصلاة أما في داخلها :

فإنهم قالوا : إن كان ذكراً فعورته السوءتان والعانة والاليتان فيندب له سترها .

وإن كانت أنثى فما بين السرة والركبة ويجب على وليها أن يأمرها بالتستر في الصلاة كما يأمرها بالصلاة ومازاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

٣ ــ وقالت الشافعية عورة الصغير خارج الصلاة إذا كان غير مراهق وكان ذكراً فعورته كعورة المحارم إن كان يحسن الوصف لما يراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسن الوصف بشهوة فعورته كعورة البالغ ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته والقيام بأمره .

أما الأنثى الصغيرة الغير مراهقة فإن كانت مشتهاة عند ذوي الطباع السليمة فعورتها كعورة البالغة وإلا فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها والقائم بأمرها وعورة المراهق ذكراً كان أم انثى كعورة البالغ خارج الصلاة على الأصح .

أما عورة الصغير داخل الصلاة ذكراً كان أم أنثى مراهق أم غير مراهق فعورته كعورة المكلف في الصلاة .

٤ ــ وقالت الحنابلة : إن الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره لا حكم لعورته فيباح لمس جميع بدنه والنظر إليه ، ومازاد عن ذلك السن إلى ماقبل التاسعة فإن كان ذكراً فعورته القبل والدبر داخل الصلاة وخارجها . وإن كانت انثى فعورتها مابين السرة والركبة بالنسبة للصلاة وأما خارجها . فعورتها بالنسبة للمحارم هي مابين السرة والركبة وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

عورة الخنثى المشكل :

عورة الخنثى المشكل الذي لم يتبين أنه رجل أو امرأة قيل عورته مثل الرجل وقيل مثل المرأة .[١]

---

(١) راجع المحرر في الفقه ص ٤٣ .

مسـألة :

يحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أم منفصلة ومعنى متصلة أي : كل واحد ينظر إلى عورة الميت أو ينظر إلى الآخر دون شعوره ، ومعنى منفصلة أي كقص شعر المرأة والنظر إليه بشهوة سواء كان شعر رأس أم عانة ، وكذلك كالنظر إلى رجل أو فخذ أو ذراع المرأة أو الرجل وكانت تلك الأعضاء منفصلة أو متصلة وهذا يدخل أولياً وخاصة إذا كان النظر بشهوة .

إلا أن الحنابلة قالوا ان العورة المفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال وقالت المالكية : ان العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها .

حكم ما إذا انكشف شيء من اللباس عن العورة في الصلاة :

إذا انكشف شيء من اللباس عن العورة في أثناء الصلاة أو كان اللباس غير ساتر للجسم وللعورة كاملة بان كان ساترا للبعض الآخر فقد اختلف في حكم ذلك .

١ ــ فقال الأحناف إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة أو المخففة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن من أركان الصلاة وهو مكشوف بغير قصد وبغير عمل من المصلي كأن هبت ريح فرفعت الثوب فإن الحكم في ذلك هو فساد الصلاة ووجب عليه الاعادة وكذلك إذا انكشف مثل ذلك القدر أو أقل منه بعمله وقصده فإن الصلاة تبطل مطلقاً وتفسد في الحال ولو كان زمن انكشافها أقل من الأول .

٢ ــ وقالت المالكية : إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً فلو دخلها أي الصلاة مستوراً ثم سقط الساتر في أثناء الصلاة فإنها تبطل وعليه الاعادة وهذا هو المشهور عندهم . أما العورة المخففة فإذا انكشفت كلها أو بعضها فلا تبطل الصلاة ولكن يندب ويستحب له الإعادة في وقتها .

وقالت الشافعية : متى انكشفت العورة أثناء الصلاة مع القدرة على ستر عورته ولم يسترها بطلت صلاته إلا إذا انكشفت بغير عمله كهبوب ريح فسترها حالا بدون عمل كثير فإنها لا تبطل كذلك إذا كشفت سهواً وسترها حالا فلا تبطل صلاته .

مســألة :

إن وجد الشخص ما يستتر به بعض عورته لا كلها فإنه يسترها بذلك الستر لقبله ودبره ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد مايستره غير ذلك ، وقيل له أن يستتر بالظلمة .

أما إذا كان الثوب قصيراً بحيث ترى العورة من الأسفل فإن ذلك لا يضر فقد أمر الرسول ﷺ النساء أن ينتظرن عند الرفع من الركوع أو السجود حتى يرفع الرجال فلا يرين شيئاً من عورات الرجال فإنهم كانوا يعقلون ازرهم لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة ولئلا يقع بصر أمرأة على عورة أحد الرجال ...[٢]

---

(٢) راجع فتح الباري جـ ١ ص ٤٧٣ .

مســـألة (صلاة العريان) :

من لم يجد شيئاً يستتر به ويغطي به عورته فهل يصلي عرياناً ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى عدة أقوال أشهرها :

١ ــ قال الأحناف : له له أن يصلي قاعداً يومىء إيماء ، وإن كانوا جماعة أيضاً يومئون إيماء ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم ، ولهم أيضاً الصلاة قياماً وحدانا يومئون إيماءً إلا أن الأفضل صلاتهم قعوداً حتى لو تقدم أحدهم يصلي بهم ويومىء إيماءً[٣] .

وزاد بعضهم أن يضم فخذيه ويمد رجليه نحو القبلة مبالغة في الستر .

٢ ــ وقالت المالكية : يصلي قائماً ويركع ويسجد كما يصلي إذا كان مستتراً ولابساً .

٣ ــ وقالت الحنابلة بمثل قول الأحناف الأول دون الزيادة .

٤ ــ قالت الظاهرية : إذا لم يجد ثوباً أو اكره أو نسي فله أن يصلي عرياناً وصلاته تامة مستدلين بقوله تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[٤] وبقوله : **﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم﴾**[٥] وبقوله عليه الصلاة والسلام **(رفع عن**

---

(٣) راجع كتاب الأصل ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) البقرة ٢٨٦ .

(٥) سورة الأحزاب ٥ .

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه)[٦] .

ونلاحظ هنا أن الأحناف والمالكية ذكروا صفة صلاة العريان إلا الحنابلة والظاهرية.

رفع المصلي الثوب من الخلف أو الأمام :

وذلك مثل أن يرفع طرف ثوبه من الأسفل ويمسكه بيده من خلفه أو أمامه دون عقده ويصلي على تلك الحالة فإن ذلك لا يجوز ولا يصلح لقوله ﷺ : **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعراً ولا ثوباً)**[٧] .

أما إذا عقد إزاره أو ثوبه وربطه من الخلف أو الأمام أو استعمل الحزام فهذا جائز وذلك أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه على المشجب ، فقال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما أصنع ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ[٨] وللحديث السابق ذكره من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام النساء بأن ينتظرن عند الرفع من الركوع أو السجود حتى يرفع الرجال فلا يرين شيئاً من عورات الرجال فإنهم كانوا يعقدون ازورهم لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ...[٩] .

مســـألة :

تشمير الكم في الصلاة ورفعه مكروه باتفاق العلماء ، إلا أن

---

(٦) رواه ابن ماجة وذكر في موارد الظمئآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٦٠ .

(٨) رواه البخاري جـ ١ ص ١٦٧ .

(٩) رواه البخاري ج ١ ص ٤٧٣ .

المالكية قيدوا ذلك إذا شمر كم ثوبه لأجل الصلاة فيكره ، أما إذا كان مشمراً قبل الدخول في الصلاة لحاجة دعت إلى ذلك ودخل في الصلاة وهو كذلك أو شمر في داخل الصلاة لأمر عارض طارىء لا لأجل الصلاة فلا كراهة في ذلك .

مســألة :

إذا اضطبع الشخص وأراد أن يصلي على تلك الحالة وهو غير محرم فعند الأحناف والحنابلة يكره ذلك . أما المالكية فعندهم ان القاء الرداء على الكتفين مندوب للمصلي المأموم أما بالنسبة للامام فإنه يتأكد ذلك في الندب ويستحب أن يكون طول ذلك الرداء ستة أذرع إن أمكن ذلك ، ويقوم مقامه البرنس[١٠] .

وأما كيفية الأضطباع فهي : أن يجعل طرف الرداء تحت ابطه الأيمن فيكون كتفه مكشوفاً ويغطي كتفه الأيسر بالطرف الآخر من الرداء كما يفعل الحاج والمعتمر في لباس الاحرام عند الطواف بالبيت العتيق .

مســألة :

لبس الثوب الواحد كأحد الاحرامين للصلاة فيه جائز ولكن لا بد من التحافه به بحيث يغطي عاتقيه ومنكبيه فقد ورد عن أم هاني أنها قالت : التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه .[١١]

---

(١٠) البرنس هو ثوب له غطاء للرأس يكون متصلا به كثياب أهل المغرب .

(١١) رواه البخاري جـ ١ ص ٤٦٧ ـــ ٤٧٥ .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : **(لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)**[١٢] قال العلماء : إن الحكمة من ذلك هو أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقيه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولكن الجمهور حملوا النهي في الحديث على التنزيه .[١٣]

لبس واشتمال الصماء والصلاة فيه :

الصماء هو : الثوب الذي ليس له مخارج ولا منافذ كالكيس مثلا ولا يوجد به فتحات وأكمام لليدين ونحو ذلك والصلاة في مثل ذلك غير جائزة ومنهي عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شيء .[١٤]

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .[١٥]

كما أن صفة الاحتباء في الثوب هو أن يقعد الشخص على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا وكانت هذه الصفة من شأن العرب في الجاهلية ، وهذا النهي مقيد بما إذا لم يكن على الفرج شيء يستره فإن مقتضاه ان الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي في ذلك[١٦] .

---

(١٢) رواه البخاري ومسلم .

(١٣) راجع نيل الأوطار جـ ٢ ص ٧٠ .

(١٤) رواه البخاري ومسلم .

(١٥) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(١٦) راجع نيل الأوطار جـ ٢ ص ٧٦ .

لبس الثوب الشفاف الرقيق والصلاة فيه :

لا يجوز لبس الثوب الشفاف الرقيق الذي يصف البشرة ولونها ويصف العورة ويجسمها ومن باب أولى لا يجوز لبس ذلك للصلاة وسواء ظهرت العورة بمجرد النظر أم بتكراره وتعمده وذلك لحديث عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين : دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ﷺ وقال : **(يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا)** وأشار إلى وجهه وكفيه[١٧] .

فإن الحديث دال على منع لبس مثل تلك الثياب خارج الصلاة ويكون داخلها ممنوعاً من باب أولى ويلحق بالانثى في هذا الحكم الوارد في الحديث الرجل لا فرق بينهما في مثل هذه الأحكام وفي الشرائع إلا ماجاء به الدليل بالتخصيص والتقييد ، والله أعلم .

وعند المالكية يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحت الثوب في أول النظر أما إن ظهرت البشرة بإمعان النظر وتعمده وتكراره فلا يضر ذلك في الصلاة وإنما غاية مايكون فيها انها تكره الصلاة بذلك الثوب ويستحب ويندب الاعادة للصلاة في وقتها .

أما إذا كان الثوب متيناً غليظاً فلا يضر التصاقه بالجسم والبشرة والعورة حتى لو حددها ووصفها أو ما يدل عليها كالبنطلونات الضيقة ونحوها فيجوز لبسه وتجزىء الصلاة به مع الأفضل والأولى ترك ذلك ولبس غيره أما إذا لم يجد فلا شيء ولا بأس في ذلك .

إلا أن المالكية فصلت القول في هذا الموضوع فقالوا : إن اللباس الساتر للعورة الغليظ المحدد للعورة والواصف لها وصفا كبيراً أو دون

---

(١٧) رواه أبوداود جـ ١ ص ١٦١ .

ذلك بغير بلل من ماء أو هبوب ريح فإن الصلاة في ذلك الثوب توجب الاعادة في الوقت ، أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، وأما الثوب الساتر الغليظ المحدد للعورة والموصف لها أيضاً ولكن بسبب بلل من ماء أو هبوب ريح فلا كراهة في ذلك ولا إعادة عليه .

مسـألة : (الصلاة في الثوب النجس)

إذا لم يكن عند الشخص مايستتر به إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسل به تلك النجاسة وحضرت الصلاة فقال الأحناف : يصلي فيه وتجزئه صلاته ، أما إذا كان الثوب مثلا مصبوغاً كله دماً فيجوز له الصلاة به والصلاة عرياناً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٨] وقال محمد بن الحسن : لا يجزيه ان صلى عريانا وله الصلاة في مثل ذلك الثوب[١٩] .

أما المالكية فإنها قالت : يصلي في الثوب النجس ولا يعيد الصلاة وجوباً بل يعيدها ندباً في وقتها إذا وجد ثوباً طاهراً ، ومثل ذلك عندهم أيضاً إذا صلى في الثوب الحرير الخالص . والحنابلة قالت : يصلي في الثوب المتنجس وتجب عليه الاعادة بخلاف نجس العين كجلد الكلب أو الخنزير مثلا فإنه يصلي عريانا ولا يصلي فيه ولا إعادة عليه .

الصلاة في الثوب المغصوب :

لا يجوز الغصب في أي شيء كان وأخذه بدون طيبة نفس صاحبه والثوب المغصوب إذا صلى فيه الغاصب مع كونه ستر عورته بمحرم

---

(١٨) راجع كتاب الأصل ج ١ ص ١٩٣ ــ ١٩٤ .

(١٩) راجع كتاب الأصل جـ ١ ص ١٧٣ ــ ١٩٤ .

إضافة إلى ذنب الغصب فقد قال كثير من أهل العلم لا تصح صلاته به لأنه استعمل في شرط العبادة مايحرم عليه استعماله فلا تصح كما لو صلى في ثوب نجس . وان الصلاة عبادة وطاعة وقربة زيادة على كونها واجبة وفرضاً فلا يتقرب بشيء منهي عنه آثم عليه .

وقال أبوحنيفة والشافعي بجواز الصلاة وانها تصح في الثوب المغصوب لأن العصيان ليس بنفس الطاعة فإن الصلاة غير اللباس والتحريم لا يختص بالصلاة وان النهي لا يعود عليها فلا يمنع ذلك الصحة كما لو غسل من النجاسة ثوبه بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة فإنها ليست ساترة للعورة .

ورد على أبي حنيفة والشافعي بحديث ابن عمر انه قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ، ثم أدخل اصبعيه في أذنيه وقال : صمتاً إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله[٢٠] .... ففي الحديث التصريح بنفي وعدم قبول الصلاة وعدم صحتها في الثوب المغصوب ثمنه حتى وان قلّ القدر المغصوب ومن باب أولى في الثوب المغصوب عينه وكله .

ولكن ابا حنيفة والشافعي ردا على هذا الاستدلال بأنه لو سلم نفي القبول فمعنى ذلك أنه لا يستلزم نفي الصحة لأنه يرد على وجهين هما :

الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والاجزاء نحو قوله عليه الصلاة السلام : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) .

الثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول الصلاة للآبق وللمغاضبة زوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم .[٢١]

---

(٢٠) رواه الامام أحمد . (٢١) راجع نيل الأوطار جـ ٢ ص ٧٨ ــ ٧٩ .



الباب الثانـــي

- استحباب التيمن وما يقال عند اللبس .
- أحسن الثياب وألوانها المفضلة .
- اللباس المنقوش والمعلم .
- المعصفر والمزعفر .
- اللباس الأحمر .
- العمامة .
- السراويل .
- النعل (الحذاء) .
- القباطي .
- الطيلسان .
- البرنس .
- لبس جلود الحيوانات وفروها .
- اتخاذ المناديل والمناشف .
- استحباب رؤية اثر النعمة على العبد ولبس الطيب الجميل .
- التواضع في اللباس .
- اسبال الثياب .
- لبس الخيلاء والشهرة .



استحباب التيمن ومايقال عند اللبس :

من السنة أن يبدأ المرء بيمينه عند لبسه ثوبه أو نعله أو أي شيء من أنواع الألبسة وسواء أكان ذلك اللباس قديماً أو جديداً فإن الرسول ﷺ كان يحب التيمن في كل شيء فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن مااستطاع في ترجله ووضوءه[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه[2] .

ويسن ويستحب أيضاً ذكر الله وحمده عند اللباس وخاصة إذا كان اللبس جديداً ، وقد وردت أذكار وأدعية عن النبي ﷺ كان يقولها ويحث عليها عند اللباس نذكر منها مايلي :

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه اما قميصاً أو عمامة ثم يقول : **(اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له)**[3] .

٢ ــ وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث طويل : (ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة : غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر)[4] .

كما يستحب ويسن أيضاً التصدق باللباس الخلق البالي الذي استبدل به الثوب الجديد وله في ذلك أجر عظيم وثواب جزيل ويدل على التعاطف والرحمة بين المسلمين بعضهم مع بعض ،

---

(١) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٦٨ والنسائي جـ ٨ ص ١٨٥ .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه أبوداود جـ ١١ ص ٦٢ .

(٤) رواه أبوداود جـ ١١ ص ٦٤ .

يدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لبس ثوبا جديداً فقال : (الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الخلق فتصدق به كان في الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً)[٥] . وأن حمد الله وشكره وذكره لدلالة على صدق إيمان العبد وقوته وفي هذا اعتراف بفضل الله ورزقه وسعته فبالشكر تدوم النعم ويزيد الفضل والرزق منه سبحانه وتعالى بالاضافة إلى الثواب والأجر والجزاء الحسن من الله تعالى مع أننا لو انفقنا وذكرنا الله وشكرناه آناء الليل واطراف النهار لم نؤد حق شكره سبحانه على نعمه المتعددة بل ولا نعمة واحدة من نعمه جل وعلا ولكن الله عز وجل أكرم مما نتصور وأرحم مما نعتقد وأعظم وأحلم مما نفكر وقد جعل سبحانه وتعالى الاعتراف بالفضل والحمد والشكر لذلك سبباً لنعمه ورزقه وفضله ومنّه واحسانه مع أنه قادر على أن يرزقنا بدون حمد وشكر وأيضاً قادر على فقرنا ونحن نطيعه ونحمده ونقوم بكل ما علينا ومن واجبات وهو مع ذلك غير ظالم لنا فله الحمد والشكر دائماً وأبداً .

كما يستحسن ويسن أن نبارك وان ندعي لمن لبس جديداً يدل لذلك حديث أم خالد بنت خالد أنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء[٦] فقال : (من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فسكت القوم ، قال ائتوني بأم خالد ، فأتى بها إلى النبي

---

(٥) رواه الترمذي .

(٦) الخميصة : نوع من الثياب .

ﷺ فألبسنيها بيده وقال : أبلي واخلقي ، مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول (يا أم خالد هذا سنّا)[7][8] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : (**البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً**)[9] .

أحسن الثياب وألوانها المفضلة :

أحسن الثياب وأفضلها هي الحبرة[10] والقمص فإنهما كانا أحب الثياب إلى الرسول ﷺ يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها : الحبرة)[11] وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ : القمص)[12] . ولا تعارض بين الحديثين إذ قد يكون الرسول ﷺ كان يحب القمص في حالات والحبرة في حالات أخرى .... والله أعلم .

أما أحسن الألوان وأفضلها للثياب فهو البياض فإن في لون البياض صفاء ونقاء وهدوء وهو معين على رؤية النجاسة والوسخ ليطهر وينظف ويغسل ومن الأحاديث الدالة على فضل واستحباب لون البياض حديث أبوذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال : (**مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات**

(٧) سنّا وسناه بالتشديد والتخفيف والمعنى هو : الحسن ، وهذا بلغة أهل الحبشة .

(٨) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٠٣ .

(٩) رواه ابن ماجة .

(١٠) الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثوب من كتان أو قطن وسميت بذلك لأنها محبرة أي مزينة والتحبير هو التزيين .

(١١) رواه الجماعة لابن ماجة .

(١٢) رواه أحمد وأبوداود والترمذي .

على ذلك إلا دخل الجنة) : قلت : وإن زنى وان سرق قال : (وإن زنى وإن سرق) قلت وان زنى وإن سرق ؟ قال : (وإن زنى وسرق) قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال : (وإن زنى وسرق) على رغم أنف أبي ذر وكان أبوذر إذا حدث بهذا قال : وان رغم أنف أبي ذر)[١٣] .

وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال : رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد مارأيتهما قبل ولا بعد ، وهذان الرجلان هما جبريل وميكائيل[١٤]

ومن حديث ابن عباس وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : **(ألبسوا من ثيابكم البيض أو البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)**[١٥]

اللون الأخضـــــر :

الثياب الملونة باللون الأخضر المصبوغة به جائز لبسها بل قال بعض العلماء ان لبس الثياب الخضراء مستحب فإن الأخضر لباس أكثر أهل الجنة ولباس ذلك اللون فيه جمال وهدوء ، عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين (أي مصبوغين بلون الخضرة)[١٦] ويدل على أن لباس الأخضر لباس أهل الجنة قول الله تبارك وتعالى : **﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾**[١٧]

(١٣) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٢٨٢ .
(١٤) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٢٨٣ .
(١٥) رواه أحمد ، وأبوداود جـ ١١ ص ١١٠ ، والنسائي جـ ٨ ص ٢٠٥ ، والترمذي جـ ٨ ص ٩٤ .
(١٦) رواه أبوداود ج ١١ ص ١١٥ ، والنسائي جـ ٨ ص ٢٠٤ ، والترمذي جـ ٨ ، ص ٩٦ .
(١٧) سورة الدهر (الانسان) آية ٢١ .

كذلك من منافع الثياب الخضر هو صلاحه لأهل البادية والأعمال المهنية الذين كثيراً مايتعرضون للشمس والغبار والحر أيضاً فإن اللون الأخضر يعتبر من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين .

اللون الأصفـــــر :

لبس الثياب الصفراء حسن مباح لا شيء فيه يدل لذلك ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ الصفرة ؟ فقال : اني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته(١٨) .

وقد اختلف البعض في الحديث ما المراد بالصفرة فيه فقال قوم ان ذلك الخضاب هو خضاب لحيته وليس خضاب الثياب لورود النهي عن لباس الثياب المعصفرة .

وقال آخرون ان ذلك للثياب أي الخضاب وانه لا شيء في ذلك فهو مغاير ومختلف عن الثياب المعصفرة ويؤيد ان المراد بالخضاب إنما هو للثياب قوله في الحديث : (**قد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته**) بالنص ، فإن الحديث دال على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وهذا غير الثوب المعصفر المنهي عنه ، وسيأتي بيانه .

اللون الأســـود :

لبس السواد لغير حزن مباح ولا كراهة في ذلك لما روى عن عائشة

---

(١٨) رواه الامام أحمد وأبوداود .

رضي الله عنها انها قالت : «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط[19] مرحل من شعر أسود»[20] وعنها أيضا أنها قالت : صنعت (وفي رواية صبغت) للنبي عليه الصلاة والسلام بردة سوداء فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها وقال : (واحسبه قال) وكان يعجبه الريح الطيب[21] فقد دل الحديثان على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه ، وكان قذف النبي ﷺ للبردة لا عن تحريم أو كراهة تشريعية وإنما حصل ذلك منه لأنه وجد رائحة يكرهها غير مستحسنة عنده فإنه ﷺ كان يحب الرائحة الطيبة والحسنة والتطيب .

كما يدل أيضاً على إباحة السواد حديث أم خالد بنت خالد المتقدم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام البسها خميصة سوداء بيده الشريفة ﷺ .

مسألة : (لبس السواد حزناً على الميت) :

تخصيص السواد لأهل الميت إنما هو اصطلاح حادث اصطلح عليه لم يكن من قبل وقد وقع في هذا الموضوع خلاف بين علماء المذاهب المتأخرين : فقال بعض الأحناف : ان ذلك جائز .... وقال بعضهم بل مكروه . وقال الحنابلة باباحة ذلك ولا شيء في لبسه .

والذي أراه راجحاً ومقبولاً هو جواز لبس السواد حدادا على الميت بحيث لا يتجاوز ثلاثة أيام في لبسه إلا للزوجة فلها أكثر من ثلاثة أيام حدادا على زوجها ذلك لأن مدة الحداد للزوجة على الزوج أربعة

---

(١٩) المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة وهو كساء من صوف أو خز ، والجمع : مروط ومرط .

(٢٠) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٥٧ ، والترمذي جـ ٨ ص ٩٧ ، وأحمد جـ ٦ .

(٢١) رواه أبوداود جـ ١١ ص ١٢٦ .

أشهر وعشر كما هو مصرح به في الآية الكريمة : **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[٢٢] .
على أنه لم يرد دليل مانع من لبس السواد حزنا على الميت ولو كان منهياً عن ذلك لورد النهي عنه مقرونا بالنهي عن النياحة والندبة على الميت ، أيضاً أخذاً بعموم الرخصة والجواز والاباحة بلبس السواد عموماً في الأحاديث المتقدمة والله أعلم .

هذا وان أول من لبس السواد للحزن هم العباسيون حين قتل مروان الأموي ابراهيم الامام لما علم منه الدعوة إلى الخلافة العباسية ، فإنهم لبسوه حزناً على مقتله لأنه أشبه بثياب أهل المصائب[٢٣] .

اللباس المنقوش والمعلم :

الثياب المنقوشة والمخطوطة والمعلمة باعلام ليست فيها صور ذات روح من إنسان أو حيوان جائز لبسها لا شيء في ذلك لأن الأصل الاباحة مالم يرد دليل يحرم ذلك ولا دليل هنا يفيد التحريم إلا ماكان فيه صورة له روح ونحوه ، ولحديث أبي رمثة المتقدم في لباس البرود الخضر فإن بعض العلماء قال ان البردين الذين كانا على الرسول ﷺ كانا مخططين لأن البرود غالباً ذوات خطوط ويقاس عليها الثياب المنقوشة والمزينة والمعلمة على انه يمكن القول أيضاً بأن حديث أنس المتقدم المفيد بأن ثياب الحبرة كانت من أحب الثياب إلى الرسول ﷺ فيه دلالة واضحة على جواز لبس الثياب المعلمة والمخططة والمنقوشة لأن الحبرة كما سبق في توضيح معناها أنها الثياب المحسنة والمزينة .

---

(٢٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢٣) راجع غذاء الألباب جـ ٢ ص ١٧٢ .

كتابة القرآن على اللباس :

كتابة بعض آيات القرآن الكريم والأذكار والأدعية وماشابه ذلك على الألبسة والأغطية مكروه إن لم يكن محرماً فإن القرآن الكريم أنزل ليتعبد به ويعمل به شريعة ومنهاجاً لا ليعلق على الأغطية والألبسة والستائر خاصة في اللباس عند قصد الخلاء وقضاء الحاجة فإن إدخال القرآن لبيت-الخلاء ممنوع غير جائز كما هو معلوم .

وقيل إن ذلك جائز في الستائر والأغطية وعلى الجدران دون الألبسة لقصد التذكير والعبرة والحكمة لا غير . وفي هذا القول وجه للجواز والصحة فإذا كان القصد كذلك فلا بأس فيه وفي هذا القول توسط واعتدال ... والله أعلم .

وبالاضافة إلى ماسبق ذكره من وجه المنع في كتابة القرآن على اللباس فإن في ذلك المنع سدا للذريعة من التمادي في ذلك العمل فلا نشعر إلا وقد وقعنا في المحظور وفي شر أعمالنا وقد وردت إلى بعض الدول العربية والاسلامية سراويل صغيرة وهي ماتسمى في عصرنا الحاضر : بالكلاسين ومكتوب عليها (لا إله إلا الله) بخط كوفي فلا تظهر العبارة بمجرد النظر ولا تفهم إلا بتمعن وتكرار وتأمل ، وكان مصدرها كما هو معلوم من اليهود عليهم — لعائن الله — فماذا بعد هذا التحدي الصريح للاسلام والمسلمين ومن اعلان الحرب المنكرة على دين الله وأهله ، والمسلمون نائمون غافلون . ونأخذ منهم كل ما يأتينا دون تروي أو تعقل بل ونتفاخر بما نستورده منهم وأنه بسعر كذا وكذا وبأنه على أحدث الموضات ومن أرقى المصنوعات وما إلى ذلك ....

مســألة : (لباس مافيه صورة صليب) :

يحرم لباس مافيه صورة صليب وكذلك تعليق ستر أو غطاء بهما صورة صليب لما ورد عن الرسول ﷺ انكار لابسه ونهيه عن اتخاذ مثل ذلك فعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب إلا قضبه[٢٤][٢٥] ، ولما في ذلك من التشبه بالنصارى وبغير المسلمين .

وصورة الصليب : وضع خشبة على خشبة أو حديدة أو نحو ذلك بحيث تكونان متقاطعتين وهو شعار النصارى ويزعمون ان اليهود صلبوا المسيح عليه السلام فاتخذوا الصليب شعاراً وتذكاراً لهم .

لبس المعصفر والمزعفر :

المعصفر هو المصبوغ بالعصفر[٢٦] والمزعفر هو المصبوغ بالزعفر[٢٧] وكلاهما محرم لبسهما على الرجال دون النساء لنهي الرسول ﷺ الرجال عن لبسهما ولما في ذلك من التشبه بالنساء المنهي عنه ومن الأحاديث الناهية والدالة على ذلك نذكر مايلي :

١ ــ عن على ابن ابي طالب رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر[٢٨] .

٢ ــ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى النبي ﷺ

---

(٢٤) قضبة : أي قطعة .

(٢٥) رواه أبوداود جـ ١١ ص ٢٠٦ .

(٢٦) العصفر : نبت معروف يهري اللحم الغليظ وبذره القرطم ، يصبغ بلونه الثياب فيصفرها ويطيبها .

(٢٧) المزعفر : نسبة إلى الزعفران وهو نبت معروف ولونه بين الحمرة والصفرة يصبغ بها الثياب .

(٢٨) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٥٥ .

عليّ ثوبين معصفرين فقال : **(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)**[٢٩] .

٣ ــ وعنه رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : **(امك أمرتك بهذا ؟) قلت : أغسلهما ؟ قال : (بل أحرقهما)**[٣٠] .

٤ ــ حديث نهى النبي ﷺ **(أن يتزعفر الرجل)**[٣١] .

٥ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال[٣٢] .

قال صاحب غذاء الألباب : وقد جزم به صاحب الاقناع (أي تحريم المزعفر للرجل) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر ، متفق عليه .[٣٣]

إلا أن بعض العلماء قالوا : بجواز المعصفر والمزعفر للرجل وحملوا النهي في الأحاديث على الكراهة التنزيهية ، والبعض قال بالجواز بدون كراهة ، وقال البعض ان المعصفر والمزعفر محرمان على الرجال في المحافل والمجامع ومباحة في البيوت وأفنية الدور وهذا القول منسوب إلى الامام مالك قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير ذلك من اللباس أحب إلى[٣٤] .

وعن الامام أحمد أنه جزم بعدم كراهة لبس المزعفر للرجال وذلك

---

(٢٩) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٥٣ .

(٣٠) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٥٥ .

(٣١) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٠٤ .

(٣٢) رواه الترمذي جـ ٨ ص ١٠٠ .

(٣٣) راجع غذاء الألباب جـ ٢ ص ١٧٨ .

(٣٤) راجع الموطأ جـ ٢ ص ٩١٢ .

لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال : لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ وكان يدهن به ويصبغ به ثيابه[٣٥] .

وكذلك استدل المبيحون بحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حين رأى عليه الرسول ﷺ شيئاً من أثر صفرة على ثيابه ولم ينكر عليه ﷺ ذلك ، فدل الحديث على إباحة المعصفر ويلحق به المزعفر ، كما أجابوا على الأحاديث المحرمة بأن حملوها على الكراهة أو أنها محمولة على التعصفر والتزعفر على بدنه وفي صلاته . وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لأن خير طيب الرجال ماخفي لونه وظهر ريحه . وقد أشار البخاري إلى الجمع بين الأحاديث المانعة والأحاديث الدالة على الاباحة والتي استدل بها المجيزون فقال : يحمل حديث عبدالرحمن بن عوف بأن المعصفر والمزعفر يحل للرجل المتزوج دون غيره . قال الحافظ : إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود .[٣٦]

وقد رجح صاحب تحفة الأحوذي عدم جواز المزعفر لمنطوق حديث أنس المتقدم بخلاف حديث ابن عمر فمفهومه الجواز والمنطوق يقدم على المفهوم .[٣٧]

---

(٣٥) راجع غذاء الألباب جـ ٢ ص ١٨٧ . والحديث رواه أحمد وأبوداود والنسائي بلفظ آخر .

(٣٦) راجع تحفة الأحوذي جـ ٨ ص ١٠٠ .

(٣٧) راجع تحفة الأحوذي جـ ٨ ص ١٠١ .

لبس الأحمر من الثياب :

اختلف العلماء في لبس الأحمر من الثياب وما صبغ بالحمرة إلى أقوال :

١ ـــ قال قوم من العلماء بحرمة لبس ذلك من الثياب مطلقاً على الرجال دون النساء كما هو معلوم وقد استدلوا بأحاديث منها :

١ ـــ عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ ونهانا عن سبع ومنها : **(وعن المياسر الحمر)**[٣٨]

٢ ـــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ .[٣٩]

٣ ـــ إنه من لباس الشيطان لما أخرج بن أبي شيبة من مرسل الحسن : **(الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة)** وبما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجة من حديث بن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن المفدم وهو المشبع بالعصفر .[٤٠]

٢ ـــ وقال قوم بكراهة الثياب الحمراء وحملوا الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول على الكراهة . قال صاحب غذاء الألباب : نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على كراهة لبس الأحمر القان المصمت للرجال ، وقال موفق الدين لا يكره وقيل عنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها والمعتمد من المذهب ـــ أي الحنبلي ـــ كراهة ذلك ولو بطانة[٤١] .

٣ ـــ وقال قوم بالاباحة والجواز مستدلين بأدلة منها :

---

(٣٨) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٠٧ ومسلم ج ١٤ ص ٣١ .
(٣٩) رواه أبوداود ج ١١ ص ١١٩ والترمذي .
(٤٠) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣٠٥ ـــ ٣٠٦ .
(٤١) راجع غذاء الألباب ج ٢ ص ١٧٤ .

١ ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ مربوعا مابين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه[٤٢] .

٢ ــ عن جابر بن مسمرة قال : رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء[٤٣] .

٣ ــ عن أبي جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر[٤٤] . فهذه أدلة صحيحة صريحة واضحة الدلالة على جواز لبس الأحمر وان الأدلة الدالة على الحرمة والمنع تحمل على الكراهة أو أنها تحمل على الحمرة المعصفرة دون غيرها ، وان قدر التعارض فأحاديث الاباحة أصح وأثبت والأخذ بها أولى وأرجح .

ورد على هذا القول في استدلالهم بالأحاديث الدالة على الاباحة بأن الحلة الحمراء في تلك الأحاديث لم تكن حمراء بحتة مصمته قانية وإنما كانت الحلة عبارة عن بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمراء مع خطوط سوداء كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من خطوط ، أما الحمراء البحتة الخالصة فمحرمة ومنهي عنها .

وقد ذكر الامام ابن حجر العسقلاني في حكم لبس الأحمر سبعة أقوال نجمل ذكرها فيما يلي :

١ ــ الجواز مطلقاً وهذا مروي عن على وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغيرهم من الصحابة وعن سعيد بن المسيب وأبوقلابة وغيرهم من التابعين .

(٤٢) رواه البخاري ومسلم وأبوداود ج ١١ ص ١٢٣، والترمذي جـ ٨ ص ٩٥ .

(٤٣) رواه الترمذي جـ ٨ ص ٩٦ .

(٤٤) رواه الترمذي جـ ٨ ص ٩٦ .

٢ ــ المنع مطلقاً ، هذا مروي عن بعض أهل العلم .
٣ ــ يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفاً ، وهذا مروي عن عطاء ومجاهد وطاووس وغيرهم .
٤ ــ يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز لبسه في البيوت والمهنة ، وهذا مروي عن ابن عباس وغيره .
٥ ــ يجوز لبس ماكان قد صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغع بعد النسج ، وجنح إلى هذا الخطابي .
٦ ــ اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ .
٧ ــ تخصيص المنع بالثوب المصبوغ بأكمله أما مافيه لون آخر غير الأحمر من بياض وخضار وغيرهما من الألوان فجائز وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء المانعة وفي الأحاديث الواردة المتضمنة بجواز لبس الأحمر فإن الحلل اليمانية غالبا ماتكون ذات خطوط حمراء[٤٥] .

ثم نقل ابن حجر قولا وكلاما للامام الطبري في هذا الشأن حيث قال : (إن النهي عن لبس الأحمر يحمل على أنه من أجل لبس الكفار والقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أخرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك القصد وإلا فيقوى ما ذهب إليه الامام مالك رحمه الله من التفرقة بين المحافل والبيوت)[٤٦] إنتهى .
والذي أراه راجحاً وصوابا هو هذا الكلام السابق من قول الامام

(٤٥) راجع فتح البارىء ج ١٠ ص ٣٠٥ .
(٤٦) راجع فتح البارىء ج ١٠ ص ٣٠٦ .

الطبري رحمه الله تعالى لما فيه من الجمع بين الأحاديث وبين الأقوال ، كذلك بجواز لبس ما اختلط بالأحمر وما كان شريكاً مع غيره من الألوان دون ما كان أحمر خالصاً قانياً والله أعلم .

لبس العمامة والقلنسوة :

من اللباس المستحب المسنون لبس العمامة فإن الرسول ﷺ دوام على لبسها وكذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم والتابعون لهم باحسان رحمهم الله تعالى وغيرهم من العلماء والحكماء . وكان لبس العمامة من قديم الزمان وهي معروفة عند أكثر البلدان إن لم نقل كلها .

أما الدليل على سنيّة العمامة فهو فعل الرسول ﷺ لها ومداومته عليها واقتداء الصحابة بالرسول في لبسها فمن باب أولى نحن نقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام وإن في ذلك العمل أحياء لسنة الرسول ﷺ .

أيضاً هناك أحاديث دالة على ذلك منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه .[1] وفي الحديث دلالة على مشروعية عمل ذؤابة للعمامة واسدالها بين الكتفين كما في حديث ابن عمر أو اسدلها على الكتف اليسرى لحديث عبدالله بن ياسر قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كتفه اليسرى[2] . ولكن لا شيء في العمامة التي بدون ذؤابة لحديث : ان

(١) رواه الترمذي . والسدل معناه الاسبال والارسال والارخاء .

(٢) أخرجه الطبراني وحسنه السيوطي : نقلا عن نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٠٩ .

الرسول ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء[٣] بدون ذكر الذؤابة .

إلا ان بعض العلماء قال في العمامة المقطعة التي لا ذؤابة لها هي .. عمامة ابليس وقيل هي عمامة أهل الذمة ، وان العمامة التي لها ذؤابة قد صارت شعار الصالحين والمتمسكين بالسنة . وأما الحديث الذي بدون ذكر الذؤابة فربما كان ذلك في حالة خاصة وهي حالة الحرب والفتح فربما لف الذؤابة على حنكة أو لم يفعلها أصلا لذلك الموطن وهو فتح مكة وقد نقل صاحب غذاء الألباب كلاماً لابن القيم في سبب ارخاء العذبة والذؤابة فقال :

ــ على أن العمامة التي كان يلبسها ﷺ كان لونها في أغلب الأحيان أبيض وهذا ينافي لبسه ﷺ للعمامة السوداء ... إلى أن قال : كان شيخنا أبوالعباس ابن تيمية رضي الله عنه يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى الرب ــ رب العزة تبارك وتعالى ــ فقال : يا محمد فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قلت لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت مابين السماء والأرض ..... الحديث رواه الترمذي وقال انه سأل البخاري عنه فصححه ، قال شيخ الاسلام : فمن تلك الغداة أرخى رسول الله ﷺ الذؤابة بين كتفيه ﷺ[٤] .

والسنة في طوال الذؤابة والعذبة أن تكون أربع أصابع . وعند الصوفية يجعلون طول الذؤابة أكثر من ذراع حتى أنهم يغرزونها غرزاً في أعلى العمامة ثم يسدلونها فتكون طويلة على الظهر مابين المنكبين ، ولعل دليلهم في هذا أنهم سمعوا أو رووا أو جاءهم شيء من ذلك عن الرسول ﷺ[٥] ، وكذلك عند الأحناف أو الذؤابة تكون

---

(٣) رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة .

(٤) راجع غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٤٤ ــ ٢٤٧ .(٥) راجع لواقح الأنوار ص ٣٤٧ .

إلى وسط الظهر ومنهم من قال بطولها شبرا ، ومنهم من قال بطولها إلى موضع الجلوس[٦] .

كما يسن تحنيك العمامة وذلك بامرار العذبة والذؤابة من تحت الحنك واللحية وان في ذلك فائدة صحية وهي الوقاية من وهج الحر ولفح البرد ومايترتب على ذلك من مضاعفات .

أما القلنسوة فقد لبسها الرسول ﷺ ذات اللون الأبيض والمحبرة فكان يلبس في حضره القلنسوة المشمرة القصيرة اللاصقة بالرأس بدون آذان ، وفي سفره ﷺ كان يلبس القلنسوة ذات الأذان للحاجة إليها في السفر .

لبس الســـراويل :

لبس السراويل مباح جائز إن لم يكن مستحباً أو واجباً لما في ذلك من الستر المأمور به ، وقد ورد عن الرسول ﷺ لبسه للسراويل وحثه على لبسها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم ... إلى أن قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : (أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر)[٧] .

وعن أبي أمامة قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ : **(تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب)**[٨] . وإن في هذا الحديث صيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب .

---

(٦) راجع الفتاوي الهندية جـ ٥ ص ٣٤٣ .

(٧) أخرجه أبويعلي والطبراني في الأوسط : نقله فتح البارىء جـ ١٠ ص ٢٧٢ ـــ ٢٧٣ .

(٨) رواه الامام أحمد .

وعن مالك بن عمير قال : بعث رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي[٩] .

لبس النعـــل :

يستحب ويسن لبس النعل وماشابههما مما يحفظ الرجلين من الأضرار والنجاسات والأوساخ وتلك هي الحكمة العظيمة من مشروعية لبس النعل وقد ورد الحث على لبس النعل فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها **(استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما أنتعل)**[١٠] ومعنى الحديث ان الرجل الماشي شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وفي قلة تعبه وفي سلامة رجله مما يتعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك مادام كونه لابساً نعلا ، وكما سبق من استحباب لبس النعل فإن الحديث دال على ذلك الاستحباب والسنية .

ولا بد من انتعال الرجلين معاً فلا ينعل واحدة دون الأخرى لما ورد من النهي عن ذلك قال ﷺ : **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعاً)**[١١] وفي الحديث أيضاً الحث إن لم يكن الأمر في البدء باليمنى في اللبس والبدء بالشمال عند الخلع .

قال أيضاً عليه الصلاة والسلام : **(لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليُحفهما أو لينعلهما جميعاً)**[١٢] . فإنه إذا انفردت إحدى

---

(٩) رواه أحمد وابن ماجة .

(١٠) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٧٣ .

(١١) رواه مسلم جـ ١٤ ص ٧٤ .

(١٢) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٠٩ . ومسلم ج ١٤ ص ٧٤ .

الرجلين بالنعل دون الأخرى احتاج الماشي أن يتوق لاحدى رجليه ما لا يتوق للأخرى فيخرج بذلك عن سجيته في مشيته وطبيعته الانسانية ولا يأمن العثار والتردي قال بعض العلماء ان فعل ذلك الفعل فيه ظلم وبعد عن العدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه وقلة تدبيره . قال ابن العربي : قيل لعلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال[١٣] .

مســـــألة :

يجوز الصلاة في النعلين إذا خليا من النجاسة وكانا يابسين غير مبللين ودليل الجواز سئل أنس رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم[١٤] .

قال بعض العلماء : إن الصلاة في النعلين من الرخص لا من المستحبات كما قال بذلك ابن دقيق العيد حيث نقل كلامه ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة إلا ان ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقتصر على رتبة الرخصة[١٥]

إلا أنه قال بعض أهل العلم ان الصلاة في النعلين مستحب لما في ذلك من المخالفة لأهل الكتاب وقد دعينا إلى مخالفتهم كما يدل على ذلك حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : **(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)**[١٦] وقد ذكر صاحب

---

(١٣) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣٠٩ — ٣١٠ .

(١٤) رواه البخاري ج ١ ص٤٩٤ وج ١٠ ص ٣٠٨ ، ومسلم ج ٥ ص ٤٢ .

(١٥) راجع فتح الباري ج ١ ص ٤٩٤ .

(١٦) رواه أبوداود .

نيل الأوطار في ذلك خلافاً طويلا هل الصلاة في النعلين مستحبة أم مباحة أم مكروهة ؟[17] هذا وإذا علم بنجاسة النعلين فقد قال بعض العلماء يجزىء دلكه ومسحه بالأرض وإن ذلك يطهره وتجوز الصلاة به . وقال قوم بوجوب غسلهما كما تغسل سائر النجاسات لأن الدلك والمسح بالأرض لا يزيل جميع أجزاء النجاسة من النعل . وفرق قوم بين النجاسات فقالوا بوجوب غسل النعلين من نجاسة البول والعذرة دون غيرهما ، وخص غسل النعلين من البول والعذرة لتغليظ نجاستهما وفحشهما ، وقد ذكر صاحب المغنى الخلاف والأدلة مطولا[18] .

لبس القباطي للنســـاء :

القباطي هي نوع من الثياب المصرية القديمة ولذلك سميت قباطي كأنها منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر ، وهذه الثياب عادة وغالباً ماتكون رقيقة بيضاء مصنوعة من الكتان الرقيق ولبسهما جائز مباح للنساء ودليل جوازها : عن دحية بن خليفة الكلبي قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبيطة فقال : **(أصدعها صدعين[19] فأقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختصر به فلما أدبر قال : (وأمر إمرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)**[20] وفي الحديث دليل أيضاً على جواز لبس القباطي للرجال لكن بعد تحويلها عما هي عليه إذ أخبر الرسول ﷺ دحية أن يقطع أحدهما ويجعله قميصاً والقميص لا يلبسه إلا الرجال وبدليل أمر الرسول أن يعطي

---

(١٧) راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ١٢١ ــ ١٢٢ .

(١٨) راجع المغنى ج ٢ ص ٨٤ .

(١٩) أي قطعتها نصفين أو قطعتين .

(٢٠) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٧٤ .

دحية الثوب الآخر لامرأته فيكون الأول له وأيضاً في الحديث دلالة أن القباطي كانت رقيقة شفافة والنهي عن لبسها على تلك الصفة وإذا البست فلا بد من لبس شيء تحتها حتى لا يصف البشرة والعورة .

الطيلسان : (اللشـام) :

اختلف العلماء في لبس الطيالسة :

١ ــ فقال قوم بكراهة الطيلسان المقور أو المدور وغيرها لأنه يشبه لبسه الرهبان من النصارى الملكيين . قال ابن القيم في الهدى : لم ينقل ان رسول الله ﷺ لبسه ولا أحل من الصحابة بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال : **(يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة)** ورأى **أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال : ما أشبههم بيهود خيبر**[٢١]) . وأما ماجاء في حديث الهجرة أنه عليه الصلاة والسلام جاء إلى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة فإن ذلك للحاجة والضرورة .

٢ ــ وقال آخرون بجواز لبس الطيالسة ولا شيء في لبسه لما رواه الترمذي في الشمائل وابن سعد والبيهقي عن يزيد بن أمان والخطيب عن الحسن بن دينار عن قتادة كلاهما عن أنس والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكثر التقنع وفي لفظ : ما رأيت أدوم قناعاً من رسول الله ﷺ . زاد أنس حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان . ولفظ الخطيب : ملحفته ملحفة زيات[٢٢] .

---

(٢١) راجع غذاء الألباب جـ ٢ ص ٢٥٤ .

(٢٢) راجع غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٥٤ .

ورد هذا القول على القول الأول في قولهم أنه لا أحد من الصحابة لبس الطيلسان بقولهم أنه قد فعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بحضرة الرسول ﷺ وبعد وفاته وهذا دليل على الاباحة واستمرارها وعدم النسخ . ومن الصحابة الذين ورد عنهم لبس الطيلسان :

أبوبكر وعمر وعثمان والحسن بن على رضي الله عنهم أجمعين ، فقد روى أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فقال : (إن رجلي على ترعة من ترع الحوض ... الحديث وفيه : وأصحاب رسول الله ﷺ تحت المنبر لمتوافرون وأبوبكر مقنع في القوم[٢٣] .

وعن زر بن حبيش قال : خرجنا مع أهل المدينة في يوم عيد في زمن عمر بن الخطاب وهو يمشي متلثماً ببرد قطري[٢٤] . وروى أن الرسول ﷺ ذكر فتنة ومر رجل مقنع وفي لفظ بردائه فقال : (هذا يومئذ على الهدى) فإذا هو عثمان رضي الله عنه[٢٥] وغير هذه الأدلة كثير . وقد جمع قوم بين القولين فقالوا : تحمل الأحاديث المانعة والتي استدل بها القول الأول على الطيلسان المقور فإنه لباس الأعاجم واليهود وقد نهينا عن التشبه بهم .

وتحمل الأحاديث المجيزة والمبيحة والتي استدل بها القول الثاني على غير الطيلسان المقور وعلى مثلما لبسه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . والله أعلم .

البرنس :

البرنس بضم الباء والجمع برانس قلنسوة طويلة وكل ثوب غطاء

(٢٣) رواه أبويعلي وابن عساكر : نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٥٤ .
(٢٤) رواه ابن عساكر : نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٥٥ .
(٢٥) رواه الامام أحمد وغيره .

الرأس ملصق به كثياب أهل المغرب ــ وقد سبق ــ . وقد كره لبسه بعض السلف لأنه كان من لبس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به[٢٦] .

وقال قوم من العلماء بجواز لبسه وإباحته لحديث أبي قرصافة قال : كساني رسول الله ﷺ برنساً فقال : (البسه)[٢٧] وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه لبس برنساً أصفر من خز أيضاً يدل على جواز لبسه حديث بن عمر في لباس المحرم حين سأل رجل النبي ﷺ : مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : **(لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل** .. الحديث[٢٨] فقد دل بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم فدل بمفهومه على جواز وإباحة لبس البرنس لغير المحرم . وهذا القول هو الراجح لأدلتهم القوية .

ولعله من كرهه أخذ بعموم حديث **(إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى)**[٢٩] والبرنس من لباسهم . والله أعلم .

لبس جلود الحيوانات وفروها :

مقدمة القول في هذا الفصل هو ان العلماء متفقون على جواز واباحة جلد مايحل أكله بذكاة شرعية فيجوز لبس جلد ذلك الحيوان والصلاة فيه للرجل والمرأة .

أما جلد الميتة والصلاة فيه فقيل بإباحة ذلك بعد الدبغ ، وقيل

(٢٦) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٢٧٢ .
(٢٧) رواه الطبراني : نقلا عن فتح الباري ج ١٠ ص ٢٧٢ .
(٢٨) رواه الجماعة .
(٢٩) رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به : نقله فتح البارىء ج ١٠ ص ٢٧٢ .

بجواز ذلك واباحته خارج الصلاة ويكره داخلها . ودليل الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة الميتة : (**الا استمتعتم بأهابها فإن دباغ الايم طهور**) وفي لفظ : (**ايما اهاب دبغ فقد طهر**)(٣٠) فالحديث عام فإنه ذكر المنفعة في جلدها عموماً دون تخصيص وجه من أوجه المنافع .

قال بعض العلماء بجواز لبس جلود الحيوانات جميعها مباحا كان أكلها أم محرما مذكاة أم ميتة دبغ جلدها أم لم يدبغ .

وقال البعض لا ينتفع بجلود الميتة غير المدبوغة فقط ، أما المذكاة والمدبوغة جلودها فجائز الانتفاع بها .

وقال البعض لا ينتفع بجلود الميتة مطلقاً سواء دبغت أم لا واستدلوا بحديث عبدالله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : (**ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب**)(٣١) فالحديث عام لم يفصل بين ما دبغ وبين مالم يدبغ رد المجيزون على هذا الاستدلال بقولهم : إن الحديث مرسل لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ . ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم .

ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الأضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد وأربعين يوماً أو ثلاثة أيام في حديث آخر مماثل لهذا الحديث برواية أخرى . ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح . ثم القول بموجبه بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ لا بعده ...(٣٢) .

(٣٠) رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٣١) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٨٥ . (٣٢) رواه عون المعبود ج ١١ ص ١٨٦ .

أما جلود السباع :

ونحوها فمنهي عن لبس جلودها واستعمالها لحديث معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تركبوا الخز ولا النمار)**[٣٣] وعنه أيضاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً .[٣٤] وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[٣٥] ولما في لبس ذلك من الكبر والترفع والزينة المترفة الزائدة عن حدها مع كونه من زي الأعاجم .. والنمار وهو نسبة إلى النمر الحيوان المعروف وهو من السباع ، جلده أصفر منقط بالسواد أو مخطط ويعتبر جلده من أجود أنواع الجلود وأثمنها .

هناك أربع روايات عن الامام أحمد في جلد الثعلب وهي :

١ ــ يباح لبسه مطلقاً داخل الصلاة وخارجها ، واختار هذه الرواية أبوبكر من علماء الحنابلة .

٢ ــ يباح لبسه خارج الصلاة ، مع صحة الصلاة به لكن مع الكراهة .

٣ ــ يباح لبسه خارج الصلاة ، ولاتجوز الصلاة فيه .

٤ ــ يحرم لبسه مطلقاً خارج الصلاة وداخلها .

وهذا الخلاف في الروايات هو فيما إذا لم يدبغ كما قال به العلماء أما إذا دبغ فيباح ويجوز لبسه إلا في الصلاة على الخلاف السابق .[٣٦] .

---

(٣٣) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٨٨ .

(٣٤) رواه أحمد وأبوداود ج ١١ ص ٣٠١ ، والنسائي .

(٣٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٩٤ .

(٣٦) راجع الآداب الشرعية ج ٣ ص ٥٢٠ .

أما الفرو والفراء : المتخذ من جلد الأرنب أو الثعلب أو النعامة وغير ذلك فلا كراهية في لبسه ولا شيء فيه سواء أكان للرجل أم للمرأة لأن الأصل الاباحة ما لم يرد دليل يدل على التحريم والأولى تركه للرجال دون النساء ولكن دون تحريمه عليهم لأن تركه بالنسبة للرجال فيه ترفع وبعد عن الشبه وسداً للذرائع وتنزهاً عن النعومة المفرطة التي من شأنها عادة للنساء وان في تركه سهولة بعكس اقتنائه ففيه صعوبة لحاجته إلى مال وثمن ليس بالقليل ولحاجته إلى عناية خاصة ونحو ذلك ... والله أعلم وخلاصة القول وعمومه في جلود الحيوانات أن في ذلك ثلاثة أقوال هي :

١ ــ الجواز مطلقاً لكل الحيوانات .

٢ ــ الحرمة مطلقاً لكل الحيوانات .

٣ ــ الجواز لما يباح أكله دون مالا يباح .

اتخاذ المناديل :

اتخاذ المنديل أو المنشفة لمسح العرق أو ماء الوضوء أو الاستحمام ونحو ذلك مكروه عند الأحناف لأنه بدعة محدثة وتشبه بزي الأعاجم ولم يرد عن النبي ﷺ فعله ذلك أو عن أحد الصحابة إلا من التابعين وإنما كانوا يستعملون ويمسحون بأطراف أرديتهم وأكمامهم ولأن في ذلك نوع من الكبر(٣٧) .

والصواب والله أعلم أن ذلك جائز ومباح لأن الاسلام دين النظافة وقد حثنا عليها واتخاذ المنديل ونحوه من صميم النظافة لا سيما في مسح العرق والمخاط والبصاق وغير ذلك ولأن المسلمين قد استعملوا

---

(٣٧) راجع تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ج ٦ ص ٢٦ .

ذلك ومثله في عامة البلدان من قديم الزمان وحديثه وما رءآه المؤمنين حسناً فهو عند الله تعالى حسن . حتى لو حمل المنديل للجلوس والاتكاء عليه فلا شيء في ذلك على أنه لا يسلّم بأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك وأنه لم يرد عنه أو عن أحد الصحابة أو التابعين وان ذلك لا يدل على النهي ومنعه كما هو معلوم وان الله نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال ، وليس في ذلك ما يدل على الكبر أو المخيلة أبداً على أن هناك قول للأحناف بجواز اتخاذ المناديل ونحوها[*] .

استحباب رؤية أثر النعمة على العبد ولبس الطيب الجميل :

قال الله سبحانه وتعالى : **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾**[1] وقال : **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾**[2] وقال ﷺ : **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة)**[3] فإن الآيات السابقة والحديث فيهم دلالة واضحة على الحث وعلى استحباب لبس كل جميل وطيب وخاصة عند مساجد الله سبحانه وتعالى ولقائه للصلاة ، فإذا كان العبد في سعة ويسر فلا يبخل على نفسه وأهله بما يجود به ماله وماتجود به نفسه من لبس واقتناء الجميل الطيب المباح ولكن دون تعد للحدود ومجاوزتها والوقوع في شرك التبذير والاسراف والخيلاء والكبر والعجب بالنفس والمال ...

(*) راجع الفتاوي الهندية ج ٥ ص ٣٤٣ . ٣٤٦ .

(١) سورة الأعراف ٣١ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣٢ .   (٣) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٥٢ .

ولا يكون العبد متنطعاً متشدداً يحرم على نفسه ما أحل الله ويتركه اعتقاداً من أن ذلك من الورع والزهد في الدنيا وهذا مادلت وأرشدت إليه الآية منبهة ومستنكره من يفعل ذلك الفعل ، فلا افراط ولا تفريط ولكن اعتدال وخير الأمور أوسطها .

عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون[٤] فقال : (**ألك مال ؟ قال : نعم . قال من أي المال ؟ قال : فقد أتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته**)[٥] ففي الحديث الانكار على الغني ومن له مال ورزق واسع ولم يتزين ويتحسن ويلبس الجميل ، كما أرشد النبي ﷺ إلى لبس مايناسب الغني ومايعرف به أنه غني من غير مخيلة أو كبر أو ارتكاب محظور فإنه يكره للغني لبس رديء الثياب وذلك لعدم اظهار ما أمر به من نعم الله عليه وعدم العمل بما أرشد إليه وحث عليه وان قال ان عمله ذلك تواضعاً وزهداً فهو بهذا العمل قد خالف ما أرشد إليه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام والتواضع يكون أولا في القلب ثم بالتالي يظهر في سلوكه وأخلاقه ومعاملته مع الآخرين خاصة مع الفقراء والمحتاجين فإن التواضع لا يمنع من لبس الجميل والطيب خاصة عن لقاء الله سبحانه وتعالى في الصلاة وغيرها من العبادات فإنه سبحانه وتعالى أحق من يتجمل ويتحسن ويتزين له .

وإن في إظهار الغني نعمة الله عليه وتجمله عدة فوائد منها :

إظهار نعمة الله عز وجل على عبده . والتماس الفقراء مما لديه واعانتهم وقضاء حوائجهم مما رزقه الله سبحانه وتعالى . ولئلا تدفع

---

(٤) ثوب دون أي ثوب خلق لايتلائم ولا يتناسب مع حال كونه غني موسر .

(٥) رواه أبوداود ج ١١ ص١١٢ والترمذي ج ٨ ص ١٠٦ ، والنسائي ج ٨ ص ١٩٦ .

الزكاة إليه ظناً من أنه من الفقراء والمساكين والمحتاجين . وللمعرفة بأنه غير محتاج . ودفع الاساءة ممن يتعدى عليه .

ولا مانع من لبس ما غلى وما كان جميلا نفيساً ثميناً مالم يكن محرما فعن أنس رضي الله عنه : أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .[6] وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرجت الحرورية اتيت عليا فقال : أئت هؤلاء القوم . فلبست أحسن مايكون من حلل اليمن قال أبوزميل : وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا . قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة ؟ قال : تعيبون على ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن مايكون من الحلل[7] .

كما يجوز التهادي بالشيء الثمين المباح يدل لهذا حديث أنس المتقدم وحديث عبدالله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً[8] فأهداها إلى ذي يزن .[9]

ولا يعتبر لبس الجميل الثمين المباح كبرا أو خيلاء أو ترفعاً أو نحو ذلك بل انه مطلوب فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(إنكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)**[10] .

---

(٦) رواه ابوداود ج ١١ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(٧) رواه أبوداود ج ١١ ص ٨٠ .

(٨) القلوص هي الإبل الصغيرة الشابة أو الباقية على السير أول مايركب من اناثها إلى أن تثني .

(٩) رواه أبوداود ج ١١ ص ٧٩ .

(١٠) رواه أبوداود .

وفي الحديث الارشاد إلى إصلاح الحال والملبس عند الذهاب إلى أناس وقوم آخرين وعند استقبال الضيوف والوافدين . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذر من كبر)** فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال ﷺ : **(إن الله يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص[11] الناس)**[12] . وقد اختلف في تأويل الكبر والمراد منه في الحديث فذكر الامام الشوكاني كلاماً عن الخطابي في ذلك وان فيه وجهين هما :

١ ــ أن المراد بالكبر هو التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه .

٢ ــ أن لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال تعالى : **﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾**[13] قال النووي : وهذان التأويلان فيهما بعد فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو : الأرتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها ــ أي الجنة ــ بدون مجازاة إن جازاه .[14]

التواضع في اللباس :

التواضع عموماً مرغوب فيه ومندوب مستحب إن لم يكن واجباً

---

(١١) الغمط والغمص بمعنى واحد وهو احتقار الناس والترفع عليهم .

(١٢) رواه مسلم وأحمد .

(١٣) سورة الأعراف آية ٤٣ والحجر آية ٤٧ .

(١٤) راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ١٢٤ .

وهو أيضاً مأمور به وقد كان التواضع من صفات الرسول ﷺ وصحابته الكرام والتابعين وأهل الصلاح والتقوى والعلم ، ولكن لا يعني هذا التضييق على النفس والتشديد المفرط الذي يؤدي إلى الضرر بالنفس والبدن .

وإن من ترك اللباس الصالح الثمين تواضعاً لله وهو قادر على ذلك ولبس ما يصلح به حاله ويستر به عورته ويقيه من حر الشمس ولهيبها ومن لسع البرد وقسوته فإن هذا ممن وفقه الله عز وجل لحسن عبادته وطاعته وتقواه واختاره عبداً صالحاً مقتدياً بالرسول ﷺ ومن رؤوس الخلائق الذين يناديهم الله سبحانه وتعالى يوم القيامة تكريماً لهم ومباهاة بهم ، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره من حلل الايمان أيتهن شاء**)[1]

ومما يدلنا على تواضع النبي ﷺ انه كان من صفاته البارزة وشيمه الكريمة المشهورة هو كونه نبياً مرسلا من عند الله سبحانه وتعالى إذ لم يختاره الله إلا وفيه جميع الشروط المطلوبة في الأنبياء والرسل فيه جميع الصفات الحسنة الكريمة وكفى وصف الله عز وجل وقوله فيه : ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[2] .

وعن أبي بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت إلينا ازارا غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها : الملبدة قال : فاقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين[3] ومع انه رسول كريم

---

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٢) سورة القلم آية ٤ .

(٣) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٧٧ ومسلم ج ١٤ ص ٦٥ وأبوداود ج ١١ ص ٧٩ .

ونبي عظيم مستجاب الدعوة وقد عرض عليه وخير إذا أراد أن يصير له جبل أحد ذهباً لصار إلا انه أبى ذلك كله وابتعد عن كل مامن شأنه الخروج به عن زمرة المساكين الطيبين طمعاً ورجاء لما عند الله عز وجل من جزاء حسن وانتظارا لما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ...

وقد يقول قائل ان هناك تعارضاً بين استحباب رؤية النعمة على العبد وجواز لبس ما غلى وثمن مما هو جميل حسن مباح وبين ماسبق ذكره آنفاً من التواضع في اللباس والترغيب فيه فنقول له : ان الدوام على حال واحد فيه شيء ودخل ولا شك ان الدوام على لبس الثمين الحسن النفيس الجميل لا يؤمن على صاحبه الوقوع في المحذور منه فإن ذلك يجلب بعض الطباع السيئة كالزهو والخيلاء والعجب بما عنده وكذلك الدوام على الزهد والتشدد المتنطع من شأنه أيضاً أن يؤدي بصاحبه العادي إلى الرياء واهمال النفس والبدن المضر بهما وقد صح ان المؤمن القوي خير واحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، وكان بعض السلف يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض .

والرسول عليه الصلاة والسلام لبس الغالي والرخيص فلبس البرود والصوف والحلل والكتان والجبة والقطن والأردية والأزر والأقمصة والأقبية ... وانكر على المفرطين في كلا الأمرين .

والله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويحب أيضاً الزاهدين الورعين فلا يلبس الغني لبس الفقير ولا اللباس الزائد عن حده في الغلو والفخامة ولكن يتوسط في ملبسه يلبس أحيانا الغالي الجيد بنية إظهار نعمة الله عليه وعلى هذا يثاب ويؤجر إن شاء الله تعالى وهو بعمله ذلك لا ينفك ولا يبتعد عن العبادة إن كان

قصده حيراً وكذلك من رضي بالأدنى تواضعاً لله عز وجل فهو مثاب أيضاً بإذن الله ، فلا خيلاء ولا اسراف لا شهرة ولا تشدد ولا نتطلع بل خير الأمور أوسطها ، وما أحسن وما أبدع ماقاله أبن عمر رضي الله عنهما لرجل سأله قائلا : ما البس من الثياب ؟ فقال بن عمر مالا يزدريك فيه السفهاء ويعيبك به الحكماء . قال : ماهو ؟ قال : بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما[٤] ولكن هذا الثمن الذي ذكره كان في عصره أما عصرنا الحاضر عصر ارتفاع الأسعار في كل شيء فإنه يقاس على ذلك السعر وماكان يشتري به في ذلك الزمن يقدر بما عندنا وبما يناسب ذلك القدر والسعر والثمن والله أعلم .

اسبال الثوب :

اسبال الثوب أو أي شيء يلبس ازاراً أم رداءً أم سروالا أم عباءة تحت الكعبين محرم على الرجل كما قال به أكثر أهل العلم وان التحريم عام سواء أقصد الخيلاء باسباله أم لم يقصده لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**ما أسفل الكعبين من الازار ففي النار**)[٥] ولا صحة ولا وجه لمن قال بأن الذي في النار إنما هي قطعة الثوب الزائدة والنازلة عن الكعبين بل المقصود خلاف ذلك وهو قدم ورجل المسبل فإنه كني بالازار عن بدن لابسه وانه من تسمية الشيء باسم ماجاوزه أو حل فيه وتكون ـ من ـ بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد هو الشخص نفسه أي بسبب اسباله لازاره : يدخل النار . أو أن في الكلام تقديم وتأخير والتقدير : ما أسفل الازار من الكعبين في النار .

---

(٤) رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ، ص ١٦٢ .
(٥) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٥٦ ، والنسائي ج ٨ ص ٢٠٧ .

أما إذا كان الاسبال لعذر وضرورة كتغطية جرح أو سوء خلقة في القدمين أو غير ذلك مما تدعو الحاجة إليه فجائز قياسا على أذنه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير والرخصة فيه مع أنه محرم على الرجال . والجامع بين رخصة الاسبال ورخصة الحرير هو جواز تعاطي ما نهى إذا دعت الضرورة والحاجة وكما يجوز كشف العورة للتداوي والعلاج .

وقال بعض العلماء ان المنهي عنه والمحرم في الاسبال هو ما قصد المسبل المخيلة والكبر والشهرة والبطر أما إذا كان لغير شيء من ذلك فهو جائز ولا بأس به وقيل مكروه لا محرم وقد استدلوا بقوله ﷺ : **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** قال ابوبكر رضي الله عنه : يا رسول الله إن أحد شقي ازاري يسترخي إلا ان اتعاهد ذلك منه فقال : **(لست ممن يصنعه خيلاء)**[٦] فالحديث دل على ان الاسبال والارخاء من غير تعمد ومن غير قصد الخيلاء والشهرة ولا سيما ممن لا يكون ذلك من عادته وطبيعته ان ذلك جائز ولا شيء فيه فيظهر أن سبب الحرمة في جر واسبال الازار هو الخيلاء والبطر والزهو كما هو مقيد بمن الشرطية في الحديث .

قال الامام النووي : ان الاسبال إذا كان لغير خيلاء فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء .[٧] والمخيلة التي وردت في حديث جابر بن سليم خرجت مخرج الغالب فقد ذكر في الحديث الحديث **(وأرفع ازارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى نصف الكعبين وإياك**

---

(٦) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٥٤ ، وأبوداود ج ١١ ص ١٤١ ، والنسائي ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٧) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٦٣ .

وسابل الازار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة[8] .

قال صاحب المحيط : روى ان أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداً ثميناً قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما لذوي الخيلاء ولسنا منهم .[9]

قال ابن العربي مرجحاً القول الأول القائل بالحرمة لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله لأن تلك ليست فيّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره .[10]

ويؤيد كلام ابن العربي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(ثلاثة لا يكلمهم الله**[11] **ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم**[12] **ولهم عذاب أليم)** قلت من هم قد خابوا وخسروا[13] ، فأعادها ثلاثاً قلت : من هم يارسول الله خابوا وخسروا ، قال : **(المسبل المنان**[14] **والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر)**[15] فالحديث لم يفرق بين المسبل القاصد للخيلاء وبين من لم يقصد ذلك .

---

(٨) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٣٧ ، والترمذي ، والنسائي .
(٩) راجع غذاء الألباب ج ٢ ص ٢١١ .
(١٠) نقله عون المعبود ج ١١ ص ١٤٢ .
(١١) أي يعرض عنهم ولا يرحمهم فإن نظره سبحانه وتعالى إلى عباده : رحمته ولطفته .
(١٢) أي يطهرهم من دنس ذنوبهم .
(١٣) أي حرموا من الخير وخسروا أنفسهم وأهليهم .
(١٤) المنان هو الذي يعرف بنفسه ويشهرها بأنه أعطاك كذا وكذا ...
(١٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٤٥ ، والنسائي ج ٨ ص ٢٠٨ .

مسألة : (اسبال النساء) :

يظهر من الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الاسبال والتحذير منه ان التحريم عام شامل للرجال والنساء وهو غير ذلك ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فسألت النبي ﷺ قائلة : فكيف تصنع بذيولهن ؟ فقال ﷺ : **(يرخين شبرا)** قالت إذا تنكشف اقدامهن قال : **(فيرخينهن ذراعاً لايزدن عليه)**[١٦] وقد أجمع العلماء على جواز الاسبال والارخاء للنساء فإنهن في حاجة إلى ذلك لستر أرجلهن وسيقانهن كما أخبرت أم سلمة بذلك . على انه يقال : كيف تسبل النساء مقدار ذراع تحت الكعبين ؟ الا يتنجس الثوب ويتقذر وغير ذلك ؟ فيجاب عن ذلك قد سئل الرسول ﷺ عنه واخبر بأن مابعده يطهر ماقبله ولا شيء في ذلك .

وخلاصة القول في الاسبال للرجال والنساء هو أن للرجال حالين في الاسبال وكذلك النساء أما حالا الرجال فهما :

١ ــ حال استحباب وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق لحديث جابر بن سليم المتقدم ولحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ **(موضع الازار إلى انصاف الساقين والعضلة فإن أبيت فمن وراء الساق ولاحق للكعبين في الازار)**[١٧] .

٢ ــ حال جواز وهو إلى الكعبين .

أما حالا النساء فحال الاستحباب هو مايزيد على ما هو جائز للرجال بقدر شبر . وحال الجواز مايزيد بقدر ذراع .

لباس الخيلاء والشهــرة :

قال تعالى في كتابه العزيز : **﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك**

---

(١٦) رواه الترمذي والنسائي وذكره ابن حجر في فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(١٧) رواه النسائي ج ٨ ص ٢٠٦ .

لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾[18] وقال أيضاً جل من قائل : **﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾**[19] فقد دلت الآيات على النهي عن المشي بخيلاء وفخر ومرح وترفع وعجب بما لديه وماعليه وهو فرد مخلوق لا فرق بينه وبين غيره من البشر فربما كان أقل شأناً وأحط منزلة عند الله تبارك وتعالى من الانسان العادي الفقير .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)**[20] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **(من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوبة مذلة يوم القيامة)**[21] فالجزاء من جنس العمل فإنه لما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ألبسه الله يوم القيامة ثوبا يذله فيه ويحتقره ويحط من قدره ومنزلته .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ أو قال أبوالقاسم : ﷺ : **(بينما رجل يمشي في حلة[22] تعجبه في نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل[23] إلى يوم القيامة)**[24] وهذا في الدنيا فكيف بوعيد وعذاب الآخرة ؟

نسأل الله اللطف والعافية والسلامة .

---

(١٨) سورة الاسراء آية ٣٧ . (١٩) سورة لقمان آية ١٨ .

(٢٠) البطر أصله الطغيان عند النعمة ثم استعمل بمعنى التكبر ، والحديث رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٥٧ ، ومسلم ج ١٤ ص ٦١. (٢١) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة .

(٢٢) الحلة : ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الأشهر .

(٢٣) التجلجل : هو أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد والاندفاع من شق إلى شق .

(٢٤) رواه البخاري ج ١٠ ص ١٥٨ ، ومسلم ج ١٤ ص ٦٣ ، والنسائي ج ٨ ص ٢٠٦ .



الباب الثالث

- لبس الحرير .
- افتراش الحرير ولمسه والنظر إليه وبيعه .
- الرخصة في لباس الحرير .
- الوعيد لمن استحل الحرير لغير عذر .
- لبس القسي .
- لبس الخز .
- لبس السندس .
- لبس الذهب .
- الرخصة في الذهب للرجال .
- لبس غير الذهب من المعادن والجواهر الثمينة النفيسة .
- لبس الفضة .
- الذهب الأبيض (الابلتين) .
- لبس الخاتم وأحكامه .
- آنية الذهب والفضة .



لبس الحريـــر

الحرير هو نسيج ناعم الملمس جيد النوعية يستخرج من شرنقة القز وهي دودة تصنعه وتعرف باسم دودة القز تعيش على الأشجار ويسمى حريرها ذلك بالحرير الطبيعي ذلك ان هناك حريراً صناعياً ، وكلاهما محرم على الرجال دون النساء في اللبس ، أما في افتراشه فإنه محرم على الرجال والنساء أيضاً ، كما يحرم التستر والتغطية به إلا الكعبة المشرفة فإنه يجوز سترها وتغطيتها بالحرير وكذلك بيت المصحف الشريف وغشاؤه يجوز أن يتخذ من الحرير كما قال بذلك جماعة من العلماء لقدسية المصحف الشريف .

أما الأدلة على تحريم الحرير على الرجال فكثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**[1] وزاد النسائي وقال : ابن الزبير : **من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة** . قال الله تعالى : **﴿ولباسهم فيها حرير﴾**[2] .

٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**[3] .

٣ ــ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : **نهانا رسول الله ﷺ ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه**[4]

---

(١) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٨٤ ، ومسلم ج ١٤ ص ٤٤ .

(٢) سورة الحج . آية ٢٣ . (٣) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٤) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩١ .

٤ ــ وعن علي كرم الله وجهه قال : رأيت الرسول ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : (**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)[٥] .

٥ ــ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها**)[٦] .

الحكمة من التحريم :

حرم الحرير لما في لبسه وافتراشه ونحوه من التبذير والاسراف والمخيلة والكبر لعدم الأمن على لابسه من الوقوع في ذلك ، ولما فيه من القمع والكسر لنفوس الفقراء والمساكين ولمن لم يستطع اقتنائه ، ولما في لبسه التشبه بالنساء فإنه ثوب رفاهية ونعومة وليونة وهذا مما يناسب النساء وطبعهن فحرم لبسه على الرجال ، ولأن الصبر عن لباسه للقادر عليه صبر للنفس ودرع لشهوتها فتثاب على ذلك وتعوض عنه بالجزاء الحسن في الدنيا وفي الآخرة بما أعده الله سبحانه وتعالى من خير ونعيم دائم مقيم .

خلط الحرير مع غيره للرجــال :

قال بعض العلماء إذا كان الحرير مخلوطاً مع غيره بأن كان الحرير مساويا لغيره أو أقل فمباح لبسه لأن المحرم هو الحرير الخالص المصمت لقول ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من قز أما السدي والعلم فلا يرى به بأساً»[٧] وقيل إن

(٥) رواه أبوداود ج ١٠ ص ١٠٧ والنسائي ج ٨ ص ١٦٠ .
(٦) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ والنسائي ج ٨ ص ١٦١ .
(٧) رواه أحمد وأبوداود ج ١١ ص ١٠٣ .

ذلك محرم لعموم الأحاديث الدالة على النهي دون تفصيل أو استثناء ولأن النصف كثير ... وإذا كان الحرير هو الأكثر فالمشهور حرمته ، وقيل بجوازه .

وإذا كان الحرير هو الأقل فالمشهور جوازه لقول ابن عباس المتقدم ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .(٨)

وفرق قوم بين الوزن والظهور فقيل ان الاعتبار بالوزن وقيل بالظهور .

حكى القاضي عياض عن جماعة بإباحة الحرير للرجال واستدلوا بأدلة منها :

١ — عن عقبة بن عامر قال : أهدى إلى الرسول ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديدا كالكاره له ثم قال : (لا ينبغي هذا للمتقين)(٩) ووجه الدلالة أن الحديث ليس فيه دلالة على تحريم الحرير بل غاية مادل عليه الحديث هو أن الأفضل والأولى عدم لبسه لا لحرمته بل لكراهة لبسه للرجال .

٢ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبس مستقة من سندس(١٠) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : **(قال فما أصنع بها ؟ قال (ارسل بها إلى أخيك النجاشي)**(١١) ووجه الدلالة : أن الحديث لا يدل على حرمة الحرير وإن كان الرسول ﷺ أنكر على جعفر لبسها فإنه دله وأرشده أن

---

(٨) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٨ .

(٩) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٤ .

(١٠) المستقة : نوع من أنواع الثياب المصنوعة من الفراء طويلة الأكمام ، والسندس نوع من أجود أنواع الحرير .

(١١) رواه أبوداود ج ١١ ص ٩٢ .

يهديها إلى النجاشي ملك الحبشة والنجاشي كان قد اسلم كما هو معلوم فلو كان الحرير محرما لما دل الرسول عليه الصلاة والسلام جعفر أن يهدي ذلك الثوب للنجاشي .

٣ ــ فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث لبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب[١٢] والصحابة هم أعلم الناس بالحلال والحرام وبالسنة المطهرة فلا يتصور أن يرتكبوا محرماً أو يخالفوا الرسول ﷺ . والأحاديث الدالة على النهي التي استدل بها المحرمون تحمل على من لبس الحرير خيلاء وكبراً أو على التنزيه .

الرد والمناقشـــة :

رد الجمهور القائلون بحرمة الحرير على الرجال على القائلين بإباحته على الرجال بالأدلة الدالة على التحريم المتقدم ذكرها وأنها دالة على الحرمة صراحة والنهي يدل على التحريم . وأجابوا على حديث عقبة بن عامر بأن الحديث قد ذكر فيه : «لا ينبغي هذا للمتقين» فإنه إذا كان لا ينبغي ذلك للمتقين فإنه بالتحريم أجدر وأولى على الجميع .

وأما حديث أنس فهو من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال التي دلت على التحريم ، أيضاً لا يصح الاحتجاج بالحديث لأن في اسناده على ابن زيد بن جدعان ولا يحتج به[١٣] .

على أنه إذا سلم جدلا بصحة الأدلة المجيزة ودلالتها على ذلك

---

(١٢) راجع عون المعبود ج ١١ ص ٧٥ .

(١٣) راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٣ ، وفقه السنة ج ٣ ص ٤٨٢ .

فتحمل على أنها كانت قبل التحريم فقد ثبت أن الحرير كان في أول الأمر مباحاً ثم نسخ هذا الحكم وحرم على الرجل دون المرأة يدل لذلك حديث ابن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله ﷺ : (**إنما هذه لباس من لا خلاق له**) قال : فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج[١٤] فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت إلى بهذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**تبيعها وتصيب بها حاجتك**)[١٥] وكذلك بنفس حديث عقبة ابن عامر الذي استدل به المجيزون فإنه عليه الصلاة والسلام لبسه في أول الأمر ثم نزعه .

وقد نقل ابن حجر العسقلاني كلاما لابن دقيق العيد في هذه المسألة حيث قال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء .[١٦]

---

(١٤) الديباج نوع من أحسن وأجود أنواع الحرير .

(١٥) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٠ ، والبخاري بلفظ آخر ج ١٠ ص ٢٩٦ .

(١٦) راجع فتح البارى ج ١٠ ص ٢٨٥ .

مسألة (الحرير للنساء)

لبس الحرير للنساء جائز مباح وهذا ماقال به الجمهور مستدلين بأحاديث نذكر منها مايلي :

١ — عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي[١٧] وفي رواية بين الفواطم والفواطم هن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة ، قيل وكذلك فاطمة بنت شيبة ابن ربيعة .

٢ — وعنه أيضاً كرم الله وجهه قال : رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : **(إن هذين حرام على ذكور أمتي)** فمفهوم هذا انه حلال على إناث أمته ﷺ.[١٨]

٣ — وعن عمر رضي الله عنه قال له ﷺ من حديث طويل في آخره : **(إني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين نسائك)**[١٩]

٤ — وعن أنس رضي الله عنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[٢٠][٢١] .

٥ — وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١٧) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩٦ ومسلم ج ١٤ ص ٤٩ .

(١٨) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦٠ .

(١٩) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٠ ، والبخاري بلفظ آخر ج ١٠ ص ٢٩٦ .

(٢٠) السيراء هي ثياب من حرير بها خطوط ولذا اطلق عليها اسم سيراء ولتسيير ونسج الخيوط فيها .

(٢١) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩٦ ، وأبوداود ج ١١ ص ١٠٨ والنسائي ج ٨ ص ١٩٧ .

ﷺ : (**أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها**)[٢٢] .

٦ ــ ولأن الحرير مما يناسب النساء ، وطبعهن من الليونة والنعومة والتزين والتجمل للأزواج والله عز وجل علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته وجوازه .

وهنا قول بعض العلماء يقول بحرمة الحرير على النساء مستدلين بعموم الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير من هذه الأحاديث :

١ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**)[٢٣] وزاد النسائي : وقال ابن الزبير : من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى : ﴿**ولباسهم فيها حرير**﴾[٢٤] .

٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**)[٢٥] . فإن هذه الأحاديث عامة في التحريم لم تخصص الذكور من النساء في التحريم .

وقال البعض أنه مكروه كراهة تنزيهيه على النساء وان الأفضل هو عدم لبسهن الحرير لأن ترك لبسهن له في الدنيا من أعمال الصالحين المتقين الزاهدين ومن الجدير أن يكون الجميع كذلك ، أيضاً في لبسه تعجيل للطيبات وأن تعجيلها في الدنيا ليس من الورع والحزم ، أيضاً في ترك لبسه أبعاد أو دفعاً لوسواس الشيطان إذ لا يؤمن على

---

(٢٢) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦١ .

(٢٣) رواه الشيخان .

(٢٤) سورة الحج آية ٢٣ .

(٢٥) رواه البخاري ج ١ ص ٢٨٤ . وإذا أردت المزيد من الأدلة راجع نفس المرجع المذكور ....

لابسه من الخيلاء والعجب ...

والراجح والذي يظهر لي والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بجواز الحرير للنساء لأن تحريمه عليهن فيه تضييق وتحريم لما أحله الله عز وجل لهن ، وان في لبسهن له طاعة لله عز وجل لأنه بعملهن ذلك وتزيينهن لأزواجهن الواجب عليهن في ذلك عبادة وطاعة الله تعالى كما فيه اظهار لعمة الله جل وعلا ، ولكن لا يكون ذلك باسراف وتبذير وافراط بل بتعقل ونية حسنة كما يجب البعد والاحتزاز عن الخيلاء والعجب والزهو المنهي عنه .

ويدل على أدلة المحرمين بأن الأدلة وإن كانت عامة فإنها قد خصصت وبيّنت بالأدلة على الاباحة التي استدل بها الجمهور ، كما أنه قد انعقد الاجماع على إباحة الحرير للنساء[٢٦] .

لبس الحرير للصبي الذكـر :

لبس الحرير للصبي الذكر اجازه واباحه بعض العلماء وذلك لعدم تكليفه ومن القائلين بالجواز محمد بن الحسن من الأحناف . وقال أصحاب الشافعي بجواز الباسهم يوم العيد فقط . وقال بعض العلماء بالحرمة وعلى والولي الآثم إذا البسه ذلك لعموم النهي عن الحرير للذكور ولقول جابر رضي الله عنه : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الحواري .[٢٧] .

ولفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وابن مسعود وحذيفة فإنهم شققوا قميص الحرير من على الصبيان[٢٨] وكون

(٢٦) راجع صحيح مسلم بشرح للنووي ج ١٤ ص ٣٣ .

(٢٧) رواه ابوداود ج ١١ ص ١٠٨ .

(٢٨) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٩ ، والخلال نقله المبدع ص ٣٨٢ .

الصبيان محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم ولأن في ذلك فتنة والتعريض بهم في الحرام فربما استمروا على لبس الحرير فيكبروا عله ويشبوا على ذلك ومن شب على شيء شاب عليه . وعلى هذا لو صلى فيه فعند الحنابلة لا تصح الصلاة وفي رواية لهم أيضاً تقول بصحة الصلاة لعدم تكليفه .

وهناك من قال بجواز الباسهم الحرير وهم دون سن التمييز أما بعد التمييز فيحرم . وربما هذا القول هو الأرجح لما فيه من الجمع بين القولين والتوسط بينهما والله أعلم .

لبس الحرير للخنثى المشكل :

قال بعض العلماء بتحريم الحرير على الخنثى المشكل الذي لم يتعين انه رجل أم امرأة تغليبا للخطر وسداً للذريعة وللاحتياط خشية الوقوع في المحرم فإن في تركه سهولة ويسر ولا مشقة في ذلك وهو أولى وأفضل .

افتراش الحرير ، ولمسه ، والنظر إليه وبيعه :

افتراش الحرير والنظر إليه لكل من ذلك حكم مختلف وهي كما يلي :

افتراش الحرير والجلوس عليه محرم غير جائز لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[٢٩] والحق بعض أهل العلم في الحرمة النساء أيضاً لعموم النهي وإنما لهن اللبس له لورود الدليل في ذلك دون افتراشه .

(٢٩) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩١ .

وقال بعض العلماء بالجواز في افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال ومن باب أولى النساء ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله والقاسم وأبوطالب والمنصور بالله وغيرهم . إلا أن محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة قالا بالكراهية وقال الجميع في النهوض بقولهم :

قالوا لأنه موضع إهانة وقياسا على الوسائد المحشوة بالقز وعلى الفرش المصورة وغير ذلك . وقولهم ذلك في مقابلة النص السابق الصحيح الدلالة والحكم وقد قال سعد بن أبي وقاص : لأن أقعد على جمر الغضا احب من أن أقعد على مجلس من حرير[٣٠] .

وأما لمس الحرير فجائز مباح ، قال ابن بطال : إن تحريم ومنع لبس الحرير وافتراشه للرجال ليس لنجاسته بل من أجل انه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه .[٣١] ويدل على جواز لمسه حديث البراء رضي الله عنه قال : أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي ﷺ : **(أتعجبون من هذا ؟ قلنا نعم ، قال : مناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير من هذا)**[٣٢] فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم لمسه كذلك في الحديث دليل على جواز النظر إليه فإذا جاز لمسه فمن باب أولى جواز النظر إليه .

وأما بيعه فجائز مباح أيضاً ودليل ذلك حديث ابن عمر عن أبيه المتقدم وفيه قوله ﷺ : **(تبيعها وتصيب بها حاجتك)**[٣٣] .

---

(٣٠) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩٢ .

(٣١) نقله ابن حجر : راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٢٩١ .

(٣٢) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩١ .

(٣٣) متفق عليه إلا أن البخاري ذكره بلفظ آخر ج ١٠ ص ٢٩٦ وقد سبق وتقدم .

مسألة : (كتابة المهر على الحرير) :

كتابة المهر والصداق على الحرير قيل بجواز ذلك لأن الحرير للنساء مباح والمهر للمرأة إذا فيباح . وقال قوم من العلماء ان ذلك محرم لعموم النهي عن الحرير إلا في لبسه للنساء وهنا غير موجود اللبس ولما في ذلك من الاسراف والمخيلة مما يجب على المسلم الترفع عن ذلك وقال بعض العلماء بكراهة ذلك دون حرمته .

الرخصة في لباس الحرير للرجال :

يباح للرجل من الحرير علم الثوب ورقعته وبطانة جيبه وما تلف به رؤوس الأكمام ونحو ذلك مما قل وصغر لحديث عمر رضي الله عنه قال نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .[٣٤]

قال بعض العلماء ان من لبس ثيابا من غير حرير ولكن فيها شيء منه بحيث لو جمع ذلك الحرير الذي في الثياب كلها وصار ثوباً كاملا ان ذلك مباح وقيل يكره وقيل يحرم .

هذا ويجوز ويرخص لبس الحرير الخالص الذي لم يخالطه شيء لمن له عذر وحاجة ماسة كمرض وحساسية وحكة ونحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما .[٣٥]

إلا أن الشافعية خصوا لباس الحرير للرجال والرخصة فيه في السفر

---

(٣٤) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٨ .

(٣٥) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩٥ ، ومسلم ج ١٤ ص ٥٣ ، وأبوداود ج ١١ ص ١٠٦ ، والنسائي ج ٨ ص ٢٠٢ .

دون الحضر وخصه البعض في هذين الصحابيين الجليلين . والجمهور على خلاف ذلك فإذا ثبت الجواز في هذيه الصحابيين ثب في حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ولم يرد مخصص .

زاد الأحناف وغيرهم بجواز لبس الحرير في الحرب لما روى الشعبي انه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحروب ولأن فيه ضرورة : «فإن الخالص من ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه» ، إلا أن ابا حنيفة كره ذلك(٣٦) .

الوعيد لمن استحل الحرير لغير عذر :

ورد الوعيد والتحذير لمن استحل الحرير لغير ضرورة ولغير عذر وهو عالم بالتحريم سواء لبسه أو افترشه وسواء استحله لنفسه أم أحله لغيره فإن ذلك تحليل لما حرمه الله عز وجل ورسوله ﷺ وفي هذا كفر بواح . وقد جاء الجزاء والعقاب لمن فعل ذلك في الدنيا والآخرة أما عقاب الدنيا فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله : (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير**)(٣٧) .

أما جزاء وعقاب الآخرة فهو عدم التنعيم بلبسه في الآخرة بالاضافة إلى العقاب والعذاب لكونه استحل ماحرم الله تعالى ، قال ﷺ :

(**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة**)(٣٨) ومن

---

(٣٦) راجع شرح فتح القدير .

(٣٧) رواه أبوداود ج ١١ ص ٨٣ .

(٣٨) رواه مسلم ج ١٤ ص ٣٦ .

استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق في الآخرة)**(٣٩) وقد فسر الخلاق بالنصيب وقيل بالدين وقيل بغير ذلك ، وقال أيضاً ﷺ : **(لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسها في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**(٤٠) وقال ابن الزبير من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى : **﴿ولباسهم فيها حرير﴾** وقد سبق .

أول من لبس الحريـــر :

قيل أن أول من استحل الحرير وشرب الخمور في المجالس وأطال الشوارب وقص اللحية ولعب بالحمام هم قوم لوط(٤١) وأول من لبس القطن واستخرجه هو ادريس عليه السلام(٤٢) أما أول من لبس الحرير واستحله من هذه الأمة كان ذلك في خلافة على كرم الله وجهه حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(أوشك أن تستحل امتي فروج النساء والحرير)** ثم قال على : وهذا أول حرير رأيته على المسلمين(٤٣) .

لبس القســـي :

القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر والشام بها حرير وكانت النساء تصنع ذلك لبعولتهن مثل القطائف وهي محرم لبسها على الرجال

---

(٣٩) رواه مسلم ج ١٤ ص ٣٩ .
(٤٠) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٤ .
(٤١) ذكر السيوطي في أوائله في زبدة التاريخ . نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٠٠ .
(٤٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور : نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٠٠ .
(٤٣) ذكره السيوطي نقلا عن غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٠٠ .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر[٤٤] وعن القسي[٤٥] ولقول على رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر[٤٦]

ولما في ذلك نوع من الترفع والمخيلة والزهو والاسراف وغير ذلك مما نهينا عنه .

لبس الخـــز :

الخز : ثياب تنسج من الحرير والصوف معا وقيل من الحرير والفرو ، وقيل أن الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وشعرها .

قال المنذري : أصله من وبر الأرانب ويسمى ذكره خز[٤٧] .

ولبس الخز مباح جائز فقد لبسها بعض الصحابة رضوان الله عليهم وبعض التابعين رحمهم الله تعالى . قال أبوداود : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم انس والبراء بن عازب .[٤٨]

وقيل لا يجوز لبسها عند من قال بحرمة الحرير مطلقاً سواء كان خالصاً وحده أم مخلوطاً مع غيره ، وسواء كثر أم قل .

---

(٤٤) المياثر : جمع ميثرة قيل الفراش الوطيء الوثير الوفير من الحرير أو الديباج . وقيل هي غشاء يوضع على سرج الفرس من الحرير ونحوه . وقيل هي السرج نفسه .

(٤٥) رواه البخاري ج ١٠ ص ٢٩٢ .

(٤٦) رواه مسلم ج ١٤ ص ٥٥ والنسائي ج ٨ ص ٢٠٤ وغيرهما .

(٤٧) نقله العلامة أبي الطيب محمد ... عون المعبود ج ١١ ص ٨٥ .

(٤٨) رواه أبوداود ج ١١ ص ٨٥ .

لبس السندس :

ذكر السندس في القرآن ضمن لباس أهل الجنة حيث قال تعالى : **﴿عاليهم ثياب سندس خضر ...﴾**[٤٩] وعلى هذا حرمه بعض العلماء لأنه تعجيل بطيبات الآخرة في الدنيا ولأن في اتخاذها نوعاً من الاسراف ونحوه . ولأنه نوع من أنواع الحرير المحرم لبسه على الرجال وهذا هو أصل وعمدة دليلهم .

وقال قوم بإباحة ذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال : إن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأني انظر إلي يديه تذبذبان[٥٠] ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبي ﷺ : **(إني لم اعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي)**[٥١] .

ورُد على هذا القول في استدلالهم بالحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل التحريم . ويحتمل أيضاً أن الثوب لم يكن كله من سندس لأنه من المستقة كما هو بنص الحديث والمستقة : ثوب يصنع من الفراء طويل الأكمام وعلى هذا فيكون ذلك الثوب ليس خالصاً بل مخلوطاً من الحرير ومن غيره ، وقد سبق الكلام في الحرير المخلوط .

أيضاً الحديث من قبيل الأفعال فلا يقاوم الأقوال ...[٥٢] .

كما أنه لا يصح الاحتجاج بالحديث لأن في اسناده على بن زيد ابن جدعان ولا يحتج بحديثه[٥٣] .

ومن خلال تلك الردود تبين لنا رجحان القول الأول ، والله أعلم .

---

(٤٩) سورة الدهر (الانسان) آية ٢١ . (٥٠) أي تتحركان وتضطربان : يريد الكمين .

(٥١) رواه أبوداود ج ١١ ص ٩٣ .

(٥٢) راجع ص ٥٦ من هذا البحث .

(٥٣) راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٣ ، وفقه السنة ج ٣ ص ٤٨٢ .

لبس الذهب

الذهب : معدن من المعادن النفيسة الثمينة وهو معروف لدى الجميع ، يستخرج من المناجم المحفورة في باطن الأرض والجبال ثم يصفى وينظف من الأتربة ومما علق به ، لونه كما هو معلوم مائلا إلى الحمرة أكثر من ميلانه إلى الصفرة إذا كان خالصاً وكلما خلط بغيره وزيد خلطه قرب إلى الصفرة .... وهكذا بحسب ما يضاف إليه .

حكمه :

محرم على الرجل البالغ العاقل العالم بتحريمه سواء كان حراً أم عبداً والدليل على ذلك :

١ ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال : حلقه الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة . وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم[1] .

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه نهى عن خاتم الذهب .[2]

٣ ــ وعن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه واتخذه الناس ، فرمي به واتخذ خاتما من ورق أو فضة[3] .

٤ ــ وعن على رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اتخذ

---

(١) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٥ ، ومسلم ج ١٤ ص ٣١ .

(٢) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٥ .

(٣) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٥ .

حريرا فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : (**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)[٤] .

٥ ـــ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**)[٥] .

٦ ـــ وقد انعقد الاجماع على حرمة الذهب على الرجال[٦] .

ولكن هناك من يقول بجواز الذهب وحله للرجال ، وهذا ينافي القول بالاجماع ولعله لم يؤخذ بهذا القول ولم يلتفت إليه فاعتبر شاذاً أو حمل على حالات خاصة وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ ـــ انه ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لبسهم لخاتم الذهب من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق محمد بن اسماعيل انه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة ابن عبيد الله وصهيب رضي الله عنهم ... وذكر ستة أو سبعة[٧] .

٢ ـــ وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً ذهب فقال : قسَّم رسول الله ﷺ قسما فالبسنيه وقال (ألبس ماكساك الله ورسوله)[٨] .

٣ ـــ ان عمر رضي الله عنه قال لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رءاه من هو خير منك فلم يعبه ، قال ؟ من هو ؟ قال : رسول الله ﷺ[٩] ورد الجمهور على أدلة القائلين بالجواز

---

(٤) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦٠ .

(٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦١ .

(٦) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧ وصحيح مسلم ج ١٤ ص ٣٣ ، وأبوداود ج ١١ ص ٩١ .

(٧) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧ .

(٨) راجع فتح البارى ج ١٠ ص ٣١٧ . (٩) رواه النسائي ج ٨ ص ١٦٥ .

والاباحة بأنها منسوخة بالأحاديث الدالة على التحريم فإن الذهب كان في أول الأمر مباحاً ثم حرم فيما بعد ويدل لذلك حديث عبدالله المتقدم ذكره .

أجاب المجيزون على النسخ بأنه قد وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم الحديث المتقدم في القسمة والقسام ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ماقال رسول الله ﷺ : (ألبس ماكساك الله ورسوله) ؟ وكذلك لبس صهيب الخاتم ومادار بينه وبين عمر وكانت تلك الحادثة في زمن خلافة عمر وهذا يرد النسخ إذ النسخ لا يكون إلا في زمن الوحي وهذه الحادثة في خلافة عمر فيتضح ويتبين انه لا نسخ وان الذهب جائز مباح ، وتحمل الأحاديث الناهية عن لبسه على الكراهة أو على تحريمه في حالات خلصة . كما رد الجمهور على ماسبق ذكره بأن حادثة البراء وصهيب تحملان على الخصوصية لهما فإنه يفهم ذلك من قوله ﷺ : **(ألبس ماكساك الله ورسوله)** للبراء ويلحق بهذا صهيب أو انه يحتمل أن يكون على التنزيه في الحادثتين حادثة البراء ، وصهيب والله أعلم .

الذهب للنســـاء :

لبس الذهب للنساء مباح جائز وهذا ماقال به الجمهور واستدلوا بما يلي :

١ ــ عن على رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : **(ان هذين حرام على ذكور أمتي)**[١٠] فمفهوم ذلك أنه حلال لنساء أمته ﷺ .

---

(١٠) رواه ابوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦٠ .

٢ ــ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها)**[١١] وهذا نص قاطع بالجواز والاباحة .

٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال **(تحلي بهذا يا بنية)**[١٢] .

٤ ــ وقد انعقد الاجماع على إباحة الذهب للنساء[١٣]

٥ ــ ولأن الذهب مما يتناسب مع طبيعة المرأة من النعومة والتزين للزوج المأمور به ومع هذا كله علم الله عز وجل قلة صبرهن عن ذلك فلطف بهن سبحانه وأباحه وأجازه لهن .

هناك من قال بحرمة الذهب على النساء واستدلوا بما يلي :

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(من أحب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فلسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها)**[١٤] .

٢ ــ وعن أخت حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : **(يا معشر النساء أما لكن في الفضة ماتتحلى بها أما انه ليس منكن امرأة**

---

(١١) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٠٧ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦١ .

(١٢) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٤ .

(١٣) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧ وصحيح مسلم ج ١٤ ص ٣٣ ، وعون المعبود ج ١١ ص ٩١ . (١٤) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٥ .

تحلى ذهبا إلا عذبت به)[١٥] .

٣ ــ وعن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من نار يوم القيامة)[١٦]

٤ ــ حديث ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ[١٧] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها الرسول ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت : هذه أهداها أبوالحسن فدخل الرسول ﷺ والسلسلة في يدها فقال : **(يا فاطمة أيضرك ان يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ؟)** ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فاعتقته ، فحدث بذلك فقال ﷺ : **(الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار)**[١٨] .

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال لها عليه الصلاة والسلام : **(الا أخبرك بما هو أحسن من هذا ؟ لونزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين)**[١٩] .

٦ ــ وعن الزبير انه قال في خطبة له : لا تلبسوا نساءكم الحرير

---

(١٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٦ ، والنسائي ج ٨ ص ١٥٧ .
(١٦) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٧ والنسائي ج ٨ ص ١٥٧ .
(١٧) الفتح هي خواتم من ذهب كبيرة الحجم .
(١٨) رواه النسائي ج ٨ ص ٥٧ .
(١٩) رواه النسائي ج ٨ ص ١٥٩ .

فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . فيقاس الذهب على الحرير لكونهما يشتركان في كثير من الأشياء .[٢٠]

٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب .[٢١]

وردوا على الجمهور في استدلهم بالاجماع بقولهم : إن دعوى الاجماع غير صحيحة وغير ثابتة وغير مسلم به لوجود مخالفين له فلا ينعقد[٢٢]

الرد والمناقشــــة :

رد الجمهور على القائلين بحرمة الذهب على النساء بما يلي :

١ ــ رد على حديث أبي هريرة بأنه يحمل ويؤول على أمرين هما :

(أ) أنه إنما قال ذلك ﷺ في الزمن الأول وفي أول الأمر ثم نسخ بالاباحة كما دلت عليه الأحاديث المفيدة لذلك .

(ب) أو انه يحمل ويؤول على أن هذا الوعيد في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها[٢٣] . ويؤيد هذا التأويل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة من اليمن أتت الرسول ﷺ ومعها إبنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال (أتؤدين زكاة هذه ؟) قالت : لا ، قال : (ايسرك أن يسورك الله يوم القيامة سوارين من نار ؟) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله .[٢٤] فدل

---

(٢٠) رواه مسلم ج ١٤ ص ٤٤ .

(٢١) راجع المحلى ج ١١ ص ٣١١ ، والآداب الشرعية ج ٣ ص ٥٠٧ .

(٢٢) راجع آداب الزفاف للألباني ص ١٤٥ .

(٢٣) قاله الخطابي والمنذري : نقلا عن عون المعبود ج ١١ ص ٢٩٧ ــ ٢٩٩ .

(٢٤) ذكره شارح سنن أبي داود : عون المعبود ج ١١ ص ٩٩ .

الحديث على أنه إذا كانت تؤدي زكاة الذهب فهو مباح جائز .
ويؤيد هذا أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس وضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : (مابلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز)[٢٥] .

٢ ــ أما حديث أخت حذيفة فقد قيل ان الحديث من رواية امرأة ربعي وهي مجهولة فلا حجة للحديث إذاً .[٢٦]

٣ ــ أما حديث أسماء بنت يزيد فإن في سنده محمود بن عمرو وهو ضعيف فلا يحتج بالحديث .[٢٧]

٤ ــ أما حديث ثوبان الذي فيه قصة بنت هبيرة فقد قال أبومحمد فيه : أما ضرب الرسول ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أنه ضربها من أجل الخواتم ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتم كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به ومالم يخبر به راوي الخبر وهذا حرام بحت وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لايحل لها أن تبرزه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به . وأما إنكاره عليه السلام على ابنته فاطمة فربما انه علم أنها لم تؤدِ زكاتها وكان قد وجب فيها وعليها الزكاة .
وقوله ﷺ حين بلغه ببيع فاطمة للسلسلة وابتياعها بثمنها غلاماً واعتقته : (الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار) فإنه مما لا شك فيه أنه صح عن الرسول ﷺ قوله : (من اعتق رقبة اعتقه الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) فإنه قد يمكن أن مراده

---

(٢٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ٣٠٠ .
(٢٦) راجع المحلى ج ١١ ص ٣١٤ ــ ٣١٦.
(٢٧) راجع المحلى ج ١١ ص ٣١٤ ــ ٣١٦ .

ﷺ ذلك حينما أعتقت الغلام عتقت من النار رضي الله عنهما ، ومن ادعى انه إنما انقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته ومايس في الخبر منه نص ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث .[28] ويمكن أن يجاب على حديث ثوبان أيضاً بأنه قد ورد في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم ومايشعر أيضاً بكون أهل البيت دون غيرهم الأفضل والأولى لهم ترك الذهب والطيبات والمستلذات في الدنيا زهداً وورعاً وصبراً وطمعاً ورجاءً لما عند الله عز وجل حيث قال ﷺ : (**نحن أهل البيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا**)[29] وأنه عليه الصلاة والسلام أعطى خاتم الذهب لأمامة بنت إبنته زينب مما يدل على عدم تحريم الذهب على النساء .

٥ ـــ أما حديث عائشة فليس فيه أنه ﷺ نهانا عن لبس الذهب وإنما غاية مافيه انه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره زهداً وورعاً ... مع قوله ﷺ : (**نحن أهل البيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا**) ومع حادثة امامة ...

٦ ـــ ٧ ـــ أما الآثار المروية عن ابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهما قد ترد عليهم الأحاديث المبيحة ، أو أنه يحمل قولهم على من لا تؤدي زكاته ، أو على الارشاد والنصح والحث على الزهد والبعد عن زينة الدنيا ولهوها والخوف من الوقوع في براثنها وشهواتها ...

وهناك من قال بكراهية لبس الذهب للنساء جمعا بين الأدلة وتوسطاً بين القولين .

والراجح هو الاباحة والجواز للنساء بلبس الذهب لقوة الأدلة التي

---

(٢٨) راجع المحلى ج ١١ ص ٣١٤ ـــ ٣١٦ .

(٢٩) نقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ج ٢ ص ٨٣ .

استدل بها الجمهور الدالة على الاباحة ، ولأن في القول بالحرمة فيه تضييق وتشديد لا مبرر له وتحريم لما أحله الله عز وجل ، ونقول هنا كما قلنا في الحرير بأن يكون ذلك بقدر وتعقل فلا تفريط في كل من الاسراف والتبذير والتنطع والتشديد ولا عجب أو مخيلة أو زهو ...

مسألة : (الجلاجل)

هناك نوع من الزينة والحلي محرم على النساء لبسه وهو الجلاجل خلاف الخلاخل والفرق بينهما هو ان الجلاجل فيها أجراس تعلق بها والخلاخل حلق مدورة بدون أجراس وكلاهما تعلقان في القدم أسفل الساق . أما الدليل على تحريم الجلاجل : فإن مولاة لعلي بن سهل بن الزبير ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : **(إن مع كل جرس شيطان)**[٣٠] .

وعن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما هي عندها إذ أدخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا ان تقطعوا جلاجلها . وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)**[٣١] .

وليس من شرط أن يكون الجلجل من ذهب بل قد يكون من ذهب وفضة ونحاس وغير ذلك .

الذهب للصبيان الذكور وللخنثى المشكل كالقول في الحرير تماماً وقد تقدم .

---

(٣٠) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩١ .

(٣١) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٢ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦٤ .

الرخصة في الذهب للرجال :

يرخص ويجوز لبس الذهب للرجال إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك كشد السن مثلا أو اتخاذ أنف من ذهب لمن فقد انفه أو اتخاذ مسامير من ذهب لشد وربط وجبر العظام التي أصابتها كسور كما يعمله الأطباء في عصرنا الحاضر عند اشتداد الحاجة .

والدليل على ذلك ما روى عن عرفجة بن سعد أنه قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[٣٢] ويقاس على هذا كل ما دعت إليه الحاجة الملحة والضرورة ، إلا عند أبي حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا : بعدم جواز شد السن بالذهب ومن أراد شده واحتاج إلى ذلك فليشده بالفضة لعموم النهي عن استعمال الذهب للرجال ولم يستثن من ذلك إلا حالة اتخاذ الأنف من الذهب كما سبق في الحديث .[٣٣]

ومن ضمن الرخصة في لباس الذهب للرجال هو لبسه مقطعاً ومفرقاً وقال بهذا بعض العلماء واستدلوا بحديث معاوية رضي الله عنه المتقدم ذكره حيث قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً[٣٤] أي قطعاً صغيرة متفرقة وذلك كحلية السيف والخنجر والقلم والساعة ونحو ذلك .

وزاد بعض العلماء بجواز لبس الذهب في الحروب والقتال قياساً على الرخصة في الحرير في مثل تلك المواضع لأنه موضع فخر وخيلاء فناسب لبس الذهب في مثل ذلك وقيل إن ذلك محرم لغير ضرورة ولغير حاجة تدعو إليه لأنه لا يؤمن من التمادي في لبسه

(٣٢) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٩٣ ، والنسائي ج ٨ ص ١٦٤ .
(٣٣) راجع تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ج ٦ ص ١٦ .
(٣٤) رواه أحمد وأبوداود ج ١١ ص ٣٠١ والنسائي ج ٨ .

وارتكاب المحرم ، والحرير يفارق الذهب في كثير من الأشياء فإن الذهب معدن من المعادن والحرير من القماش والأنسجة وهذه أهم الفروق إلى غير ذلك من الفروق .

أيضاً زاد البعض من العلماء في إباحة الثوب المزرر بالذهب أو ماكان نسج من ذهب أو حرير مثلا لحديث معاوية المتقدم وقياسا على إباحة تطعيم السيف بالذهب ، غير ن دليلهم المعتمد في هذا هو حديث المسور بن مخرمة أن أباه مخرمه قال له يا بني انه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية[٣٥] فهو يقسمها فأذهب بنا إليه ، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي يا بني أدع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك ، فقلت ادعو لك النبي ﷺ ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزور بالذهب فقال : (يامخرمة هذا خبأناه لك) فأعطاه إياه[٣٦] .

وقال قوم بحرمة ذلك وعدم جوازه لعموم النهي عن لبس الذهب للرجال والنهي يقتضي التحريم وردوا على حديث المسور بقولهم : إن الحديث يحتمل أن يكون قبل النهي والتحريم وانه منسوخ بالأحاديث الدالة على التحريم ، وعلى فرض ان ذلك بعد التحريم فيحتمل انه ﷺ أعطاه لينتفع بثمنه أو يعطيه لنسائه .

والذي أراه راجحاً والله أعلم هو الاقتصار على مارخص فيه للضرورة والحاجة كشد سن واتخاذ انف ونحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة دون الزيادة على ذلك كالتحلي في السيف والقلم والساعة . ونحو ذلك وإذا أراد التحلي فيتحلى بما أحل وأجيز والرسول ﷺ طعم سيفه بالفضة مع أنه قادر على أن يطعمه بالذهب ، ولأن في البعد

---

(٣٥) الأقبية جمع قباء وهي ثياب ذات أكام طويلة ولها فتحة من الظهر .

(٣٦) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٤ .

عن الذهب في مثل ذلك ابتعادا عن الشبهة واحتياطا لنفسه عن الشبهة والخيلاء واتهامه بذلك وسدا للذريعة .

لبس غير المذهب من المعادن والجواهر الثمينة والنفيسة :

يباح للرجل ومن باب أولى للمرأة لبس مازاد ثمنه على الذهب وما كان أحسن وأجود منه كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزمرد وغير ذلك من الأحجار الكريمة لأن الأحاديث الدالة على تحريم الحلي على الرجال إنما وردت في الذهب فقط والدليل على إباحة ماسبق ذكره :

١ ــ قوله تعالى : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[٣٧] مع انه لم يرد شيء يحرم ماذكر ولا من السنة علماً بأن مثل ذلك كان موجوداً في عهد النبوة .

٢ ــ قال الله تعالى : ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾[٣٨] وقد فصلت السنة تحريم الذهب والحرير ونحوهما وبينت المحرم من غير المحرم فلم تذكر من الذي ذكرنا محرماً .

٣ ــ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ..**﴾[٣٩] والحلية من البحر معروفة وهي اللؤلؤ والمرجان وغيرهما وقد قال على رضي الله عنه : (لا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ)[٤٠] .

٤ ــ بالاعتماد على تلك الأدلة فإن لبس مثل تلك الأشياء يعد

---

(٣٧) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣٨) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٣٩) سورة فاطر آية ١١٢ .

(٤٠) راجع المحلى ج ١١ ص ٣١٨ .

إظهاراً لنعمة الله سبحانه وتعالى إذا قصد اللابس ذلك .

وقيل ان ذلك مكروه تحرزاً واحتياطاً وزهداً للرجال ومباح للنساء لأنهن محل الزينة والتنعم والتحلي . وقيل بإباحة ذلك للرجل إذا كان خاتما وفصا للخاتم ويكره غيره .

وقيل يحرم على الرجال ويكره على النساء لأن في ذلك أى في إباحته على الجنسين عدم الأمان من تشبه الرجال بالنساء المنهي عن ذلك وخشية الوقوع في شراك الكبر والمخيلة والعجب والسرف ...

لبس الفضـــة

الفضة معدن من المعادن الجميلة الحسنة ، لونها أبيض لامع إذا كانت خالصة ولبسها مباح جائز للرجال والنساء على السواء إلا أن لبسها للرجال آكد من النساء .

ودليل الاباحة :

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفة ونقش فيه محمد رسول الله . فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : (لا ألبسه أبداً) ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .[١] .

٢ ــ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال : (لا البسه أبداً) فنبذ الناس

---

(١) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٨ .

خواتيمهم .[٢]

٣ ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب ... إلى أن قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**)[٣] وهذا الحديث عام في الرجال والنساء .

الذهب الأبيض

لبس الذهب الأبيض وهو مايسمى حالياً بالبلاتين مباح وجائز لبسه إذا كان خالصاً لا يخالطه شيء من الذهب ، والذي يباع الآن في الأسواق ماهو إلا ذهب أحمر مطلي وملبس أو مخلوط بالبلاتين .

ولكن هناك ماهو خير منه وهي الفضة فإنها جائزة بنص الحديث كما سبق وهي أبعد عن الشبه والشكوك وهي لباس الرسول ﷺ وصحبه رضي الله عنهم .

لبس الخاتـــم

حكمــه :

اختلف العلماء في حكم لبس الخاتم إلى ثلاثة أقوال هي :

١ ـــ قال قوم من العلماء ان لبس الخاتم مستحب مندوب .

٢ ـــ وقال آخرون بكراهة لبسه لغير حاجة .

٣ ـــ وقال آخرون بالاباحة فقط دون ندبه أو كراهته .

---

(٢) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣١٨ .

(٣) رواه ابوداود ج ١١ ص ٢٩٥ .

الأدلـــة :

استدل اصحاب القول الأول بحديث ابن عمر السابق ذكره في لبس الفضة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم لبسوا واتخذوا خواتم ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ولما في لبس الخاتم من الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم ، ولما في لبسه من التزين المستحب المستلزم إظهار نعمة الله عز وجل وهذا مستحب مندوب كما هو معلوم ومسلم به .

واستدل أصحاب القول الثاني بما روى عن أنس رضي الله عنه قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : انهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله[1] فإنه ﷺ لم يلبس الخاتم إلا لحاجة وهو نبي فكيف بغيره خاصة وهو ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب . على أنه يجوز لبس الخاتم من غير كراهة للسلطان والقاضي والتاجر ونحو ذلك مما يحتاج إليه . أما اتخاذ الخاتم ولبسه من غير حاجة فإن ذلك يعد من العبث والتشبه بالنساء لأنه من الزينة والترفه ونحو ذلك فيكره وذلك أن الرسول ﷺ نهى عن النهبي[2] والنمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان[3] .

ويقاس على جواز لبس الخاتم للسلطان كل من يحتاج إلى لبسه كالقاضي والتاجر ونحوهما .

---

(١) رواه البخارى ج ١٠ ص ٣٢٣ ، وأبوداود ج ١١ ص ٢٧٢ .

(٢) النهبي بمعنى النهب والاغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن الاغارة على المسلمين .

(٣) رواه أبوداود ج ١١ ص ٩٧ .

صفتــه :

أما صفة الخاتم فلا بأس بأن يجعل به فص اقتداء بالرسول ﷺ فإن خاتمه كان به فص يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشي .[٤]

كيفية التختــم :

وأما كيفية التختم وفي أي يد يلبس فقيل في اليمنى وقيل في اليسرى وكلاهما جائز مباح ، وقد وردت أحاديث تفيد وتدل على أن وضع الخاتم يكون في اليمنى وأحاديث تفيد وتدل على أن وضعه يكون في اليسرى . أما ماورد في اليد اليمنى : عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه[٥] وغير هذا ، وأما ما ورد في اليسرى : عن نافع ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه[٦] هذا وموضع الخاتم في الأصبع البنصر أو الخنصر إلا ان الخنصر أفضل وأولى لما كان عليه ﷺ من وضع خاتمه في خنصره فعن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً وقال : (**انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد**) قال أنس فإني لأرى بريقه في خنصره[٧] ، ولا يجوز وضع الخاتم في السبابة ولا في الوسطى لحديث علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ ان اتختم في أصبعي هذه أو هذه ، قال :

---

(٤) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٧٣ .

(٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٨٧ ، والنسائي ج ٨ ص١٧٩ .

(٦) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٨٧ والنسائي ج ٨ ص ١٩٤ .

(٧) البنصر : الأصبع التي بجانب الصغيرة التي تليها ، والخنصر هي الصغيرة والحديث رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٢٤ ، والنسائي بلفظ آخر ج ٨ ص ١٩٣ .

فأومأ إلى الوسطى والتي تليها[٨] وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ قل : **(اللهم أهدني وسددني وأذكر بالهداية ــ هدى ــ هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم)** قال : ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى ونهاني عن العشيرة والمثيرة[٩] .

وخلاصة القول فيما ذكرنا هو أن الأفضل وضع الخاتم في اليمنى باصبع الخنصر وان لبس الخاتم مستحب مندوب للأحاديث المتقدمة ذكرها ، وان يوضع بالخاتم فص يكون الفص مما يلي ظاهر كفه يدل لذلك : عن محمد بن اسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبدالله ابن نوفل بن عبدالمطلب خاتماً في خنصره اليمنى : فقلت : ماهذا ؟ قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال : ولا يخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر ان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك[١٠] .

وان في هذا الحديث دلالة على أن لبس الخاتم في اليمنى بالخنصر أولى وأرجح ولأن لبس الخاتم في اليد اليمنى فيه مكرمة لها وذلك أفضل وأحسن مع أنهما أي اليمنى واليسرى لا يستغنى عنهما أحد إلا أن اليسار يصيبها من النجاسة عادة عند الاستنجاء مالا يصيب اليمنى وغير ذلك والخاتم من النعم والطيبات فناسب وضعه باليمنى .. وقال الحافظ : رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين[١١] .

---

(٨) رواه مسلم ج ١٤ ص ٧٣ ، والنسائي ج ٨ ص ١٧٧ .
(٩) رواه مسلم ج ١٤ ص ٧٢ وأبوداود ج ١١ ص ٢٨٥ .
(١٠) رواه أبوداود عون المعبود ج ١١ ص ٢٨٨ .
(١١) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣٢٦ .

ولذلك رجح وضع الخاتم في اليد اليمنى بالأصبع الخنصر لما سبق قوله .

مسألة : (خاتم الحديـــد) :

خاتم الحديد يجوز لبسه خلافاً للأحناف الذين قالوا بتحريم لبسه . ويدل على الجواز حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ حيث قال للرجل : (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)[1] فهذا دليل على أن خاتم الحديد كان يلبس في عهد الرسول ﷺ بعمله ومع ذلك لم ينكر لبسه بل انه عليه الصلاة والسلام دل الرجل إليه وعلى التماسه .

واستدل الأحناف بحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه[2] فقال : (**مالي أجد منك ريح الأصنام**) فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ﷺ : (**مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟) فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذه ؟ قال عليه الصلاة والسلام** : (**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا**)[3] وأجابوا عن حديث المرأة الواهبة نفسها بقولهم : إن قوله ﷺ : (**اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد**) ليس في ذلك حجة على الجواز لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ اللبس فحتمل انه أراد وجوه الانتفاع في وجود الخاتم لا في لبسه فإنه ربما ينتفع بالخاتم الحديد بقيمته أو غير ذلك من وجوه المنافع دون اللبس .

---

(١) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٢) الشبه نون من أنواع المعادن وهو النحاس الأصفر ومايسمى حالياً بالصفر .

(٣) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٨٢ وقال عنه ابن حجر انه رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان راجع الفتح ج ١٠ ص ٣٢٣ .

ورد المجيزون على الأحناف في استدلالهم بالحديث بأن في سنده أبوطيبه وهو عبدالله بن مسلم المروزي قال عنه أبوحاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال عنه ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف[٤] إذاً فلا تقوم بالحديث حجة وعلى فرض قبوله وأخذه فيحمل المنع والنهي على ماكان حديدا صرفاً . على أنه قد ثبت أن للرسول ﷺ خاتم حديد ملوي عليه فضة[٥] ، وعلى أن الرد من قبل المانعين على حديث الواهبة نفسها ومافيه لا يخفى أن فيه وهناً وضعفاً وتكلفاً[٦] .

مسألة : (خاتم الخطبة) :

لبس الخطبة بهذا القصد والتخصيص جائز ولا شيء فيه ، إلا ان البعض قال بمنعه لذلك القصد والتخصيص لأنها عادة مستوردة ومستجلبة من غير بلاد المسلمين لم تكن معروفة من قبل أو موجودة ...[٧]

آنية الذهب والفضة :

استعمال واتخاذ آنية من ذهب أو فضة للأكل أو الشرب حرام شرعاً على الرجال والنساء معاً لورود الزجر والوعيد لمن فعل ذلك : فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **(من شرب**

---

(٤) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٣٢٣ .
(٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٨٣ ، والنسائي ج ٨ ص ١٧٥ .
(٦) راجع عون المعبود ج ١١ ص ٢٨٣ .
(٧) راجع كتاب آداب الزفاف للألباني ص ١٢٣ .

في إناء من ذهب وفضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم[8] وحكى النووي الاجماع على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد إلا ماحكاه العراقيون أن للشافعي قولا قديماً بالكراهة وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال[9] .

---

(٨) رواه مسلم ج ١٤ ص ٣٠ .

(٩) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٠ ـــ ٣٢ .



الباب الرابع

ـ الحجاب .
ـ كيفية الحجاب .
ـ متى يجوز ويرخص في كشف الوجه .
ـ الكاسيات العاريات .
ـ وصل الشعر بالشعر ولبس مايسمى بالباروكة .
ـ وصل الشعر بغير الشعر .
ـ النامصة والفالجة .
ـ خروج المرأة متعطرة ومتبخرة .
ـ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .
ـ التشبه بغير المسلمين .
ـ لبس البنطلون وربطة العنق .
ـ لبس ما صنعه وغسله غير المسلمين .

الحجـــاب

تعريفه لغة هو الساتر أو المانع ومنه سمي حاجب العين حاجباً لأنه يمنع من الاصابات ومما يضرها ، ومنه سمي حارس السلطان حاجباً لأنه يمنع الدخول عليه إلا بإذنه خشية أن يصيبه أذى أو أي مكروه .

أما معناه في الأصطلاح : فهو حجب المرأة عن أعين الرجال الأجانب غير المحارم .

فرضه ومشروعيته :

فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة الحرة البالغة العاقلة بقوله عز وجلّ : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن[1] على جيبوهن[2] ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن[3] أو آبائهن ...**﴾ الآية[4] .

وقوله عز وجل : ﴿**ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن[5] ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[6] .

---

(١) الخمر جمع خمار وهو الغطاء الساتر للرأس والوجه والعنق .

(٢) الجيوب جمع جيب والمراد منه العنق والصدر .

(٣) البعولة جمع بعل وهو الزوج والسيد .

(٤) سورة النور آية ٣١ .

(٥) الجلابيب جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة وترخيها على وجهها .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

الحكمة من مشروعية الحجاب وأضرار تركه :

شرع الله جلّ وعلا الحجاب على المرأة وذلك لحكمة عظيمة جليلة وهي حماية هذه الأمة الكريمة والمجتمع النبيل من الفساد والفتن والفوضى وارتكاب المحرمات وتعدي الحرمات والحدود وهتك الأعراض واختلاط الأنساب إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة والمطالب والحكم الجليلة وخاصة في زماننا الحاضر زمن التكشف والخروج عن حدود الشرع والفوضى فإن هذا التكشف الحاصل الآن وخروج المرأة واختلاطها بالأجانب لهو رأس الداء وخلاصة سم المجتمع إذ لا خير في أمة كان ذلك شأنها وعادتها ... وإن حجاب المرأة ولزومها به لهو رأس الدواء وخلاصة الشفاء لذلك الداء وابطال مفعول ذلك السم القاتل المخيف ...

وكم من أمة تركت ذلك الدواء وتغافلت عنه وشجبته فكانت شر أمة وغاصت في براثن وأعماق الرذيلة والفساد والظلم والجحيم والأمراض الفتاكة بالمجتمع والأوبئة الهتاكة للشعوب فاختلط الحابل بالنابل والصالح بالطالح وتهدمت بيوت وخربت وتفككت أسر واختلطت الأنساب وعم البلاء والشر واستحقت تلك الأمة نقمة الله وسخطه ولولا فضل منه سبحانه وسعة حلمه ورحمته لهلك القوم منذ زمن ولعم العذاب والسخط الصالح والطالح وكان جزاء الصالح ذلك لسكوته على مايراه واقراره له قال تعالى : ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾[٧] . ولو كان هناك من ينكر وينصح للطف الله به ورحمه وأنجاه بقدرته عز وجلّ .

---

(٧) سورة الأنفال آية ٢٥ .

كيفية الحجـــاب :

كيفية الحجاب هي ستر بدن وجسم جميع المرأة عن الأجانب غير المحارم وهذا هو قول الأكثر على أن الوجه واليدين يدخلان في الحجاب ، خاصة الوجه إذ هو الأصل في معرفة المرأة من الحسن والجمال وموضع الفتنة .

وقال بعض العلماء باستثناء الوجه والكفين من الحجاب فإنه يجوز كشفهما .

الأدلـــة :

استدل القول الأول بالكتاب والسنة والقياس والعقل . أما أدلة الكتاب فهي :

١ ــ قال تعالى : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...**﴾ الآية[٨] .

٢ ــ وقال تعالى : ﴿**ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[٩] .

أما من السنة :

١ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ورضي الله عنها قالت : فبينما نحن عنده إذ أقبل ابن أم كتوم

---

(٨) سورة النور آية ٣١ .

(٩) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : (إحتجبا منه) فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى ؟ لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟**)[10] ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ لنسائه بالحجاب من ابن أم كتوم وهو أعمى فما بال البصير الذي يرى فيجب الاحتجاب منه ويدخل في ذلك دخولا أولياً .

٢ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز فشققنهن فاتخذنهن خمراً﴾[11] .

ومثله عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية .[12]

أما الدليل من القياس والعقل فهو : إذا كان قد حُرِّم الضرب بالرجل حتى لا يسمع ولا يعلم ماذا تُخفي المرأة في رجلها من أجل الفتنة حيث قال عز وجل : ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن**﴾[13] وكذلك حرم خروج المرأة متعطرة وان الملائكة تلعنها من خروجها من بيتها إلى أن تعود إن هي فعلت ذلك ، وكذلك ضُيِّق على النساء في الخروج من بيتها حتى إنه جعلت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كل ذلك دال على عنايةِ الاسلام بالمرأة والحفاظ عليها من الشر والفساد ولا يتأتى ذلك إلا بالحجاب

---

(١٠) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٦٩ ، والترمذي ج ٨ ص ٦١ .
(١١) رواه ابوداود ج ١١ ص ١٥٨ .
(١٢) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٥٩ .
(١٣) سورة النور آية ٣١ .

والتستر عن الأجانب وعن الاعين النهمة خاصة حجب الوجه رأس العلة ، وما سمح بالنظر إليه للخاطب إلا لدلالة على وجوب ستره وحجابه .

واستدل القول الثاني بالكتاب والسنة والقياس والعقل وأما الأدلة من الكتاب فيقوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾ وقد فسر ذلك بالوجه واليدين .

أما دليلهم من السنة فبحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها الرسول ﷺ وقال : (**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا**) وأشار إلى وجهه وكفيه .[١٤] وغير هذه الأدلة .

أما دليلهم القياسي فهو القياس على جواز كشف الوجه واليدين في الحج والعمرة .

وأما دليلهم العقلي فهو أن كشفهما محتاج إليه خاصة عند البيع والشراء والمناولة وغير ذلك من الأعمال . على أنه لا مانع من حجبهما وسترهما إذا أرادت المرأة ذلك .

الردود والمناقشـــة :

رد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بحديثي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما المتقدمين وبخاصة بحديث أم سلمة الأول حينما أمر الرسول ﷺ أم سلمة وميمونة من الاحتجاب من ابن أم مكتوم وهو مع ذلك أعمى ، ولو كان الحجاب المقصود هو

---

(١٤) رواه أبوداود ج ١١ ص ١٦١ .

حجاب البدن دون الوجه واليدين فلا يكون لأمره ﷺ في الاحتجاب أي معنى لأنه قال : (**أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟**) .

أجاب القول الثاني بأن ذلك يحمل على أمرين هما :

الأمر الأول : أن ذلك الأمر من الرسول ﷺ لزوجاته بالاحتجاب من ابن أم مكتوم أن ذلك خاصاً بزوجاته ﷺ بدليل إرشاده بنت قيس بالاعتداد عند ابن أم مكتوم .

الأمر الثاني : أن ذلك يحمل على الورع والزهد وعلى مشيئة المرأة في الاحتجاب لا على الفرض والالزام والوجوب .

أجاب القول الأول على احتمال الأول بقولهم :

إذا كان الأمر كذلك بالخصوصية فيلزم من ذلك أن لا يكون للآية الكريمة أي معنى أو فائدة والآية هي قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾ فإنه سبحانه أمر رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه ثم بناته ثم نساء المؤمنين عامة بالحجاب ، فلا وجه ولا قول إذا بالخصوصية لأزواج النبي ﷺ ، أيضاً إذا كان الأمر كذلك وكما قيل لما حجب الصحابة جميعهم أزواجهم وبناتهم وأهليهم وهم أفهم بمقاصد القرآن والسنة ، أيضاً يرد على هذا الاحتمال حديثا عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما المتقدمين في نساء الأنصار إذ لو كان الأمر خاصاً لما احتجبن نساء الأنصار وفوق ذلك كله إن نساء النبي ﷺ قد جعلهن الله عز وجل أمهات المؤمنين إذ قال تعالى : ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾[١٥] فيكون نكاحهن محرماً كما هو معلوم وثابت ومقرر في

---

(١٥) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

الشريعة على التأبيد كنكاح الأمهات ومع ذلك أمرن بالحجاب حتى من الصحابة ومن هنا كان الحجاب عاماً على جميع المؤمنات وكان هذا من باب قياس **الأولى** مثل تحريم التأفيف من الوالدين فمن باب أولى يحرم شتمهم وضربهم وهنا وجب الحجاب على نساء الرسول ﷺ فمن باب أولى وجوبه على عامة المؤمنات .

والرد على الاحتمال الثاني والاجابة عليه : بأن الورع والزهد ان هذا مما ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة لا سيما في عصرنا الحاضر عصر التكشف والانحلال والفساد والأهواء والشهوات وغير ذلك وان الحجاب عموماً بدخول الوجه فيه على الأخص عد من أنفع وانجح الوسائل في دفع ودرء تلك الأمراض العصرية والوقاية منها وفي غض البصر وحفظ الفرج عن الحرام والبعد عن كل شبهة وخطيئة ، وقد قال الله تعالى : **﴿وإذا سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب﴾** فإذا كان لا بد حتى من السؤال مع المرأة للحاجة والكلام من حجاب وساتر فمن باب أولى أن تحتجب إذا أرادت الخروج من بيتها .

كما أجيب ورد على استدلالهم بالقياس بحديث عائشة رضي الله عنها في الحج أنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[١٦] فإذا كان للمرأة أن تستر وجهها وتحجبه عن الأجانب في أثناء آداء ركن من أركان الاسلام وهو الحج مع أن المرأة في وجهها كان لها أن تستره وتحجبه في غير الفريضة بل ويجب عليها لما سبق .

---

(١٦) رواه أبوداود وابن ماجة .

ويرد على استدلالهم العقلي : بأن الشرع قد أمر بغض البصر وحفظ الفرج والبعد عن كل مايؤدي ويسوق إلى عكس ذلك وان في كشف الوجه للمرأة وخاصة بالأسواق يؤدي بالطبع إلى إغفال الأوامر الشرعية وارتكاب النواهي ، وإذا رأى الرجل المرأة كاشفة فالعادة أنه لا يغطي وجهه بل يعرض إن كان ذا إيمان قوي وكان عفيفا وإلا فهو يبصر ويكرر البصر والنظر وربما أدى ذلك إلى مالا تحمد عقباه وان الواجب هو على المرأة بالتغطية والتستر لأنها هي محل الفتنة ومحل الأنوثة التي لا بد أن يكون من شيمتها وصفتها الاحتشام والوقار والسكينة والبعد عن كل مايسوءها ويجلب لها الدمار والأذية وملاحقة السوقة وسفلة القوم ونحوهم ، ورحم الله زماناً كانت المرأة لا تخرج في حياتها إلا مرات معدودة محسوبة .

وبالنظر إلى الأدلة والردود والمناقشة يتبين لنا رجحان القول الأول ، والله أعلم .

متى يجوز ويرخص في كشف الوجــه ؟

من المعلوم انه يجوز كشف العورة بين الزوج والزوجة فمن باب أولى كشف الوجه ، وقد سبق الكلام عن هذا كله وعن حدود العورة للرجل والمرأة وما يجوز كشفه ... في الباب الأول .

وإنما الكلام هنا وعن وقت كشف الوجه ونزع الحجاب وجواز ذلك فنقول كشف الوجه للمرأة البالغة الشابة يكون في الصلاة والحج (إذا لم يكن هناك أجانب) ولزوجها ولمحارمها وللنساء من مثيلاتها ولما ملكت يمينها وللأطفال الصغار وقد بينت ذلك كله الآية الكريمة قال تعالى : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على**

جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ...﴾[١٧] .

أما القواعد من النساء اللائي كبرن في السن وكذلك الاماء فأبيح لهن الكشف للوجه والكفين ولكن الأفضل لهن التستر والتعفف يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾**[١٨] وأما الاماء فقد أمرهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكشفن وجوههن للفرق بينهن وبين الحرائر وحتى لا يختلط الأمر وأما دليل الأفضلية للأمة بستر وجهها هو أنها ربما تكون في غاية الجمال أو أنها دون ذلك لكنها حسنة المنظر ولو جعلناها تكشف وجهها لم تؤمن الفتنة والوقوع في المحذور والمحظور واجتهاد عمر كان ذلك في عصره وهو غير عصرنا الحاضر وقد جاءت الأدلة صريحة تأمرنا بغض البصر والبعد عن الفتن وكل ما يقود ويؤدي إليها وإن في كشف الأمة لوجهها لا يؤمن من الوقوع في ذلك إذا لم يكن من المؤكد خاصة في هذا العصر .

مســـألة :

في أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاماء بكشف الوجه

---

(١٧) سورة النور آية ٣١ .

(١٨) سورة النور آية ٦٠ .

للتمييز بينهن وبين الحراير في ذلك دليل كما لا يخفى على ستر الوجه وتغطيته للمرأة الحرة وهو يقوى ويعضد أدلة القائلين بحجاب وستر الوجه مع أنها أدلة قوية لا تحتاج إلى ذلك والله أعلم .

الكاسيات والعاريات

إن مما يندى له الجبين ويقشعر منه الجلد ويفزع منه القلب أن نرى نساء اليوم اللاتي ينتمين إلى الاسلام قولا لا عملا ويدعين أنهن سائرات على النهج المستقيم وانهن لا يرتكبن محرماً ان نراهن في حالة من الفوضى والفساد وانعدام الوزن كاسيات عاريات مائلات مميلات مائعات مسرفات غافلات عن أحكام الاسلام في ذلك وعن ما الذي سيحل وسيقع بهن ويحصل عليهن من حساب عسير وعقاب شديد وعذاب مهين ...

نرى نساء اليوم لا تطيب لهن الحياة إلا بلبس أغلى الثياب وأثمنها وأنفس المجوهرات وأبدع المبتكرات والموضات الغربية التي استوردت إلينا وبيعت علينا ونحن في غفلة مخيفة سائرين إلى الهاوية غارقين في ترف ولهو ماجن منكر ...

ترى المرأة لا بد لها من كسوة كاملة جديدة لكل حفلة حتى ولو كان في الشهر عدة حفلات أو اسبوعياً تلبس لباساً لا يستر إلا القليل من جسمها لباساً فاضحاً كاشفاً واصفا لمحاسنها وبدنها يكلف الكثير من المال والجهد من أجل الحصول عليه ، ويكفي من الوعيد لذلك ماورد عن الرسول ﷺ حيث قال : (**صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء**

كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت[1] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[2] .

وصل الشعر بالشعر ولبس ما يسمى بالباروكة :

وصل الشعر وإيصاله بغيره ليظن من يراه أنه طويل وأنه ناعم وجميل واستعمال الشعر الصناعي أو غير صناعي وهو مايسمى اليوم : بالباروكة وبتركيبة الشعر كل ذلك محرم وغير جائز للنهي عنه بنص الشارع : عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني انكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل شعرها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[3][4] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال : **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[5] فإذا كان الرسول ﷺ قد سب الفاعلة لذلك وقد لعنها الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام لمن هي في حاجة إلى ذلك فمابالك بالتي تعمل ذلك العمل لغير حاجة ولغير عذر بل للحسن والجمال والزينة فإنها تدخل في

---

(١) البخت هي الابل الخراسانية أو أي إبل ، والمراد هو تسريح الشعر على شكل العمائم والجبال وسنام الابل .

(٢) رواه مسلم ج ١٤ ص ١٠٩ .

(٣) الواصلة هي التي تصل شعرها لنفسها أو لغيرها والمستوصلة هي التي تطلب أو يوصل لها .

(٤) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٧٤ ومسلم بلفظ آخر ج ١٤ ص ١٠٤ .

(٥) رواه مسلم ج ١٤ ص ١٠٤ — ١٠٥ .

اللعن دخولا أولياً واللعن لا يكون إلا على أمر في غاية الخطورة والتحريم وعلى كبيرة من الكبائر كما هو معلوم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)**(٦)(٧) ، وعن سعيد بن المسيب وحميد بن عبدالرحمن قالا : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فاخرج قصة ـــ وفي رواية : كبة ـــ من شعر وقال : ماكنت ارى أحد يفعل هذا غير اليهود وان النبي ﷺ سماه الزور يعنى الواصلة في الشعر ، وقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : **(إنما أهلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)**(٨) قال الامام النووى : (وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار . وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أم امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وان وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

---

(٦) الواشمة : اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر الجلد للحسن والزينة . والمستوشمة هي التي تطلب أن يوشم لها .

(٧) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٧ ، ومسلم ج ١٤ ص ١٠٥ وأبوداود ج ١١ ص ٢٢٥ والترمذي ج ٨ ص ٦٨ والنسائي ج ٨ ص ١٨٨ .

(٨) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٧٤ ومسلم ج ١٤ ص ١٠٩ وأبوداود ج ١١ ص ٢٢٤ والترمذي ج ٨ ص ٦٥ والنسائي ج ٨ ص ١٨٦ .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه أحدهما : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : لا يحرم والثالث : وهو أصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز وإلا فهو حرام (*) .

وصل الشعر بغير الشعر :

وصل شعر الرأس للمرأة بغير شعر كأن تصله بحرير أو صوف أو قطن أو نحو ذلك فليس بحرام وليس هو بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما الغرض منه إنما هو تزين للزوج والمنهي عنه إنما هو الوصل الشعر بالشعر وقد أجاز الوصل بغير الشعر فريق من العلماء منهم سعيد بن جبير وأحمد والليث وغيرهم[1] .

النامصـــة والفالجـــة :

النامصة هي : التي تزيل الشعر من الوجه وغيره للحسن والجمال غير شعر العانة والابط وما امرت به المرأة بإزالته وكشعر الشارب والدقن إذا ظهر وكبر عند المرأة . والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

والفالجة هي التي تبرد وتقصر أسنانها وتفرج بينها للحسن والزينة ، والمتفلجة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك . وهذا مما يعمله بعض من كبرت في السن ليقال بأنها مازالت صغيرة السن وجميلة المنظر

(*) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٤ .

(١) راجع عون المعبود ج ١١ ص ٢٢٨ ـــ فقه السنة ج ٣ ص ٤٩٦ .

وحسنة الخلق ، ولكن هذا لا يختص بكبيرات السن فقط بل على كل من عملت ذلك وطلبت عمله لغير ضرورة ، أما إذا ادعت الحاجة والضرورة الماسة لبرد الأسنان وتقصيرها بمعنى أنها إذا تركت على ما هي عليه يحصل الأذى والضرر لصاحبها فلا شيء في ذلك .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله : مالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ هو ملعون في كتاب الله .)[٢] .

وعن ابن عباس قال : لُعِنَت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء .[٣] دل الحديثان على تحريم مانراه اليوم من عمل بعض النساء من نتف شعر الوجه واليدين والرجلين ومن نتف بعض شعر الحاجبين وتزيين ذلك حتى يصير كقوس الهلال أو غير ذلك مما يحسن ويجمل المرأة ومن تغيير لخلق الله تعالى ، كما أنه لا يجوز أيضاً قطع عضو أو خِلْقَة أو جلدة زائدة للحسن للحديثين المتقدمين فإن ذلك يعد من تغيير خلق الله المنهي عنه إلا إذا حصل ضرر بترك ذلك فيجوز استئصاله للضرورة ويدخل في عموم النهي الرجل أيضاً لشمول النهي عن تغيير خلق الله للحسن والجمال .

خروج المرأة متعطرة ومتبخرة :

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة ومتبخرة فضلا عن كونها كاسية عارية متحسنة متجملة متمائلة ، قال ﷺ : **(إيما امرأة**

---

(٢) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٧٨ .

(٣) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٢٧ .

استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[٤] وأي شيء أعظم شناعةً وقبحاً وذنباً من أن توصف المرأة بالزنى ولو خرجت المرأة غير متعطرة وهي محتشمة لسلمت نفسها وغيرها من الشرور والأذى والوقوع في شر الأعمال وقد ورد في حديث آخر ان الملائكة تلعن المرأة إذا خرجت متعطرة من حين خروجها إلى حين عودتها ، وقال ﷺ : **(إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)**[٥] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : **(أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء)**[٦] .

المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

التشبه من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال محرم حرمة قاطعة لا رأى فيها وأنه ملعون من فعل ذلك على لسان الرسول ﷺ واللعن لا يكون إلا على اقتراف ذنب كبير لا هوادة فيه فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)**[٧] فالاسلام قد فرق بين الرجل والمرأة وخص لكل واحد منهما زياً ولباساً وأعمالا أيضاً فيأتي من يخالف تلك التعاليم السمحة متناسياً أن للرجل طبيعته التي خلق عليها وللمرأة طبيعتها التي خلقت عليها ، فإن تشبه الرجل بالمرأة

---

(٤) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٣٠ والتسائي ج ٨ ص ١٥٣ .

(٥) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٣٠ والنسائي ج ٨ ص ١٥٤ .

(٦) رواه أبوداود ج ١١ ص ٢٣١ والنسائي ج ٨ ص ١٥٤ .

(٧) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٣٢ ، وأبوداود ج ١١ ص ١٥٦ ، والترمذي ج ٨ ص ٦٩ والنسائي ج ٨ .

خرج عن خصائصه وعن حدود تعاليم الاسلام مائعا متخنثا متصفا بصفات كان يجدر به وهو رجل عادي أن يترفع عنها ... كذلك في تشبه المرأة بالرجل خروج عن خصائصها وعن حدود وتعاليم الاسلام خشنة قاسية جلفة كان يجدر بها وهي امرأة شأنها الاحتشام والوقار وجميع صفات الأنوثة وما تحمله كلمة انثى من معان وصفات أن تتنزه وتبتعد : عن تلك الصفات : صفات الرجل التي لا تتناسب مع طبيعتها الأنثوية .

وقد ثبت عن الرسول ﷺ لعنه للمخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وأمر باخراجهم من البيوت وطردهم من المجالس فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : **(اخروجوهم من بيوتكم)** قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة[٨] ففي الحديث لعن من عمل تلك الأعمال بالاضافة إلى مشروعية اخراج من يفعل ذلك ومن يحصل منه التأذي والفتنة للناس واغوائهم وطردهم من البيوت والمجالس وعدم السماح لهم بمجالسة غيرهم وكذلك طرد واخراج من يتكلم في أعراض الناس ويكشفها فقد جاء الحديث بصيغة الأمر والعموم حيث قال عليه الصلاة والسلام : **(اخرجوهم من بيوتكم)** .

هذا فيمن تعمد ذلك وعلم بتحريمه أما من كان ذلك من عادته وطبعه أو من كان جاهلا بالحكم رجلا أو امرأة فلا شيء عليه ولكن يجب الا يترك على تلك العادة ويجب أن يعلم ويعود لمن كان من عادته ذلك ويعرف ويفهم لمن كان جاهلا بالحكم بالاقلاع عن ذلك .

---

(٨) رواه البخاري ج ١٠ ص ٣٣٣ .

أيضاً إذا كان لباس الرجال والنساء واحداً وفيهما تشابه في بلد من البلدان والقبائل ونحوها فلا حرمة ولا شيء في ذلك ولكن يميز ويفرق بين الرجال والنساء باحتجاب النساء واستتارهن عن الرجال الأجانب غير المحارم وبتغاير الصفات والأعمال . والله أعلم .

التشبه بغير المسلمين :

التشبه بغير المسلمين منهي عنه عموماً في معتقداتهم — وهذا هو الأصل إذ من تشبه بهم في ذلك أصبح منهم كافراً — وفي أقوالهم وأعمالهم وغير ذلك ولكن الذي يخصنا ويهمنا هو في لباسهم الذي هو موضوع بحثنا فنقول وبالله التوفيق : ان من تشبه بالكفار في لباسهم عالماً بما ورد فيه ومستحسناً لزيهم ولبسهم ومقدماً له ومفصلا ه على لباس المسلمين مع وجود ألبسة أخرى انِ ذلك محرم ولا بس ذلك آثم وهو منهم في إثمهم وذنبهم لا في ملتهم واعتقادهم كما يفهمه ويعتقده البعض .

والدليل على تحريم التشبه بالكفار حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٩] **فالحديث يدل على تحريم التشبه بغير المسلمين ولعموم قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)**[١٠] وهذا نظير قول ابن عمر رضي الله عنهما : **من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم**[١١] **ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)**[١٢] .

(٩) رواه أبوداود ج ١١ ص ٧٤ .

(١٠) سورة المائدة آية ٥١ .

(١١) النيروز هو العمل ومعنى الكلام : أي وعمل أعمالهم وأعيادهم ...

(١٢) رواه أبوداود ج ١١ ص ٧٥ .

وقد يحمل هذا التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي يشابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو غير ذلك كان حكمه مثل ذلك .

وقد احتج بالحديث السابق كثير من العلماء على كراهة لبس شيء يخالف لبس وزي المسلمين وأهل بلده فينبغي أن يلبس الشخص ما يلبسه أهل بلده لئلا يشار إليه بالأصبع ويكون ذلك حاملا لهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة له لأنه هو المتسبب لذلك .

لبس البنطلون وربطة العنق :

كثر السؤال عن لبس البنطلون وربطة العنق وهي ما تسمى بالكرافت أو الكرفتة . أما عن البنطلون ففيه تفصيل : هناك من البنطلونات ما هو ضيق وشفاف يصف ويجسم العورة وهذا يمكن أن يلحق باللباس الشفاف والضيف المنهي عنهما . وهناك من البنطلونات ماهو واسع جميل وسعته ليست سعة كبيرة كالسراويل ولكن بقدر مناسب فهذا مباح ولا شيء فيه .

أما ربطة العنق فقد قال بعض العلماء المعاصرين بحرمتها لأنها من لبس غير المسلمين ولأنه لا حاجة إلى لبسها ولا فائدة فيها . وقال آخرون بجواز لبسها لأنه لا شيء في لبسها بل قد يتطلب ويلزم لبسها إذا كان الشخص في غير بلاد المسلمين أو في بلاد مسلمة وأهل تلك البلاد يلبسونها أما إذا كان الشخص في بلد لا يلبس ذلك فيه فيكره ويقال فيه كما قيل فيمن لبس ما يخالف لبس وزي أهل البلد المقيم فيه كما تقدم . وإذا كان في بلد يلبس أهلها من كل نوع من اللباس فلا كراهة في لبس البنطلون وكذلك ربطة العنق ، والبنطلون غير

الضيق يستر العورة كغيره من الألبسة وفي كل يتحقق المطلوب والواجب وهو ستر العورة وتغطيتها والله أعلم .

لبس ماصنعه وغسله غير المسلمين :

لبس ماصنعه وصبغه وغسله غير المسلمين مباح جائز لبسه وبلا فرق بين كون الصانع أو الصابغ أو الغاسل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو غير ذلك لأن الأصل الاباحة والطهارة وماعداها مشكوك فيه .

وهذا إذا لم يعلم نجاسته أما إذا علم وتيقن من ذلك فالأمر واضح معلوم وهو لا بد من طهارته وغسله .

ولو امتنعنا عن لبس ماصنعه غير المسلمين لم نجد مانلبسه إذ أن معظم صناعة القماش والأنسجة تأتينا من عندهم إن لم نقل كلها مع الأسف .



الباب الخامس

- لباس الإحرام .
- من آداب الاحرام .
- مايباح للمحرم .
- من لم يجد رداء وازاراً لمن أراد الإحرام .
- إحرام المرأة .
- الطيب والحلي للمرأة المحرمة .
- لباس الرسول ﷺ .
- لباس بعض الصحابة رضي الله عنهم .
- لباس أهل الجنة .
- لباس أهل النار .



لباس الإحـــرام

الاحرام هو نية الدخول في الحج والعمرة . فإذا أراد الانسان أن يحرم للحج أو العمرة فللاحرام واجبات ونواهي يجب على المسلم اتباعها والعمل بها فعلى الرجل التجرد من الملابس المخيطة كالثوب أو القميص والسراويل والبرانس والعمائم وإن لم تكن بعضها مخيطة فإنها تغطي الرأس وهذا ممنوع في الإحرام ، وكذلك عليه أن يتجنب ويترك الأخفاف ويلبس نعلين فإذا لم يجد نعلين خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين على خلاف في ذلك وسيأتي بيانه .

وعندما يترك الرجل ما ذكرناه عندئذ يلبس احرامين أبيضين طاهرين نظيفين خاليين من الطيب ومن أنواع الأصباغ ويتكون الاحرامان من إزار ورداء . عن أبي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : **(لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس)**[1][2] .

وقد اختلف العلماء في لبس ثياب الاحرام وقد صبغت برائحة طيبة زكية .

١ ــ فقال الأحناف : يحرم لبس المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه للإحرام .

---

(١) الزعفران قد سبق الكلام في معناه . والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت لونه أحمر يصبغ به الثياب .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

٢ ــ وقالت المالكية : يحرم على المحرم لبس ماله رائحة وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران وأما المصبوغ بالعصفر فإذا كان قوياً بأن صبغ مرة بعد مرة حرم لبسه مالم يغسل وإن كان صبغه ضعيفاً أو كان قوياً فغسل وبقي له أثر بسيط فلا يحرم لبسه وإنما يكره لمن كان قدوة لغيره كإمام أو عالم له مكانته لئلا يكون وسيلة وأسوة فيلبسه العوام ونحوهم فيفرطون في أن يلبسوا ما هو أكبر من ذلك .

٣ ــ وقالت الشافعية : المصبوغ بما تقصد رائحته أي لقصد ذلك كالزعفران والورس فلا يجوز لبسه إلا إذا كانت رائحته قد زالت نهائياً ، وأما المصبوغ بما يقصد به اللون دون الرائحة كالعصفر والحناء فلا شيء في ذلك .

٤ ــ وقالت الحنابلة : يحرم على المحرم لبس المصبوغع بالورس أو الزعفران أما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواءً أكان الصبغ قوياً أم ضعيفاً .

من آداب الإحـــرام

من آداب الاحرام الغسل أو الوضوء إلا أن الغسل أفضل لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : (من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة)[٣] . كما يسن حلق شعر العانة ونتف شعر الإبط وتقليم الأظافر وتسريح الشعر وقص الشارب وغير ذلك .

كذلك يسن التطيب في البدن والثياب المعدة للاحرام ولكن لا يكون ذلك إلا قبل الاحرام حتى وإن بقي أثره بعد الإحرام فلا

---

(٣) رواه البزاز والدار قطني والحاكم وصححه : نقلا عن فقه السنة ج ١ ص ٦٥٤ .

حرج لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم)[٤] وعنها أيضاً قالت كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت أحدنا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا)[٥] .

وبعد أن يلبس المحرم الازار والرداء يسن ويستحب له أن يصلي ركعتين لله تعالى ينوي فيهما سنة الإحرام يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص قال ابن عمر كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين .[٦] وتجزىء المكتوبة عنهما كما تغني المكتوبة عن تحية المسجد .

مايباح للمحـــرم :

يباح للمحرم ويجوز له أن يغطي وجهه ومن ريح وغبار ونحو ذلك فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور عن القاسم قال : كان عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون[٧] . أيضاً فإن اتقاء الأذى والضرر واجب ومأمور به فلو لم يغط وجهه لربما أصاب عينه شيئاً يسوءه ويضره أو غير عينه من اجزاء وجهه . كما أنه لا شيء على من غطى رأسه ووجهه ناسياً أو جاهلا أو نائماً فقد رفع الحرج عنهم قال تعالى : **﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم﴾**[٨] وقال ﷺ : **(رفع عن أمتي**

(٤) رواه البخاري ومسلم : نقلا عن نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٥ .
(٥) رواه أبوداود : نقله الشوكاني في نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٥ .
(٦) رواه مسلم نقلا عن فقه السنة ج ١ ص ٦٥٥ .
(٧) راجع فقه السنة ج ١ ص ٦٧٢ .
(٨) سورة الأحزاب آية ٥ .

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

ويباح للمحرم أن يغتسل وأن يغير رداءه وإزاره وأن يغسلهما ، ولكن إذا اغتسل المحرم فلا يستعمل ما يقتل الهوام وغيرها مع أنه يجوز له أن يستعمل ماينظفه ولو كان ذا رائحة إلا عند الأحناف فإنهم قالوا بعدم جواز الاغتسال بماله رائحة .[٩]

أما الدليل على جواز اغتسال المحرم وغسله لاحرامه أو استبداله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل الحمام بالجحفة وهو محرم فقيل له : اتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله مايعبأ بأوساخنا شيئاً . أي لا يصنع ..

وعن جابر أنه قال : يغتسل المحرم ويغسل ثوبه[١٠] . وكذلك قصة الخلاف بين ابن عباس وبين المسور بن مخرمة في جواز غسل المحرم رأسة ووضوح الحلق مع ابن عباس القائل بالجواز[١١] هذا عدا الغسل من الجنابة فإن من احتلم فعليه الاغتسال إجماعاً كما حكاه ابن المنذر[١٢] ولا بأس بحمل المتاع على الرأس إذا دعى الحال إلى ذلك .

كذلك يجوز للمحرم لبس الحزام وما يشد به إزاره ومايحفظ فيه ماله ونقوده ومهماته وكذلك لا بأس في لبس الخاتم وفي ذلك قال ابن عباس . لا بأس بالهيمان[١٣] والخاتم للمحرم .[١٤]

---

(٩) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٤٥ ونيل الأوطار ج ١ ص ٢٣ .
(١٠) ذكرهما الشيخ سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ٦٦٥ .
(١١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢ .
(١٢) نقله سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ٦٦٥ .
(١٣) الهيمان هو الحزام ومايربط به الازار .
(١٤) نقله سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ٦٦٨ .

من لم يجد رداء وازارا للاحرام :

من لم يجد لباس الاحرام من الرداء والازار وكذلك من لم يجد نعلين فليلبس مايجده وما يحصل عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : (**من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**)[15] وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره ابن عباس انه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول : (**من لم يجد ازاراً ووجد سراويل فليلبسهما ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها**) قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا)[16] وهذان الحديثان يدلان على أنهما ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم الدال على قطع الخفين لمن لم يجد نعلين لأن هذين الحديثين قد دلا على أن خطبة الرسول ﷺ وقوله ذاك كان بعرفة وهو وقت الحاجة ومتأخر عن حديث ابن عمر لأنه وقع بالمدينة ... وقد ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك مطولا ...[17]

وإذا لبس المحرم مخيطاً وهو عالم بالحكم غير جاهل به وكان عمله ذاك لعذر كإتقاء برد أو حر ونحو ذلك فإنه يلزمه الكفارة ولا يبطل حجه والكفارة هي كما وردت في حديث كعب بن عجرة انه قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : (**ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت لا : فنزلت الآية : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين

---

(١٥) رواه البخاري ومسلم : عن نيل الأوطار ج ٥ ص ٤ والنسائي ج ٨ ص ٢٠٦ .
(١٦) رواه الامام أحمد عن نيل الأوطار ج ٥ ص ٤ .
(١٧) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٤ .

نصف صاع لكل مسكين) (*) وفي رواية : (فاحلقه واذبح أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين)(*) ، وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية وأوجب أبوحنيفة الدم على غير المعذور إن قدر عليه لا غير .

أما إن لبس المحرم المخيط ناسياً أو جاهلا أو مس طيباً وهو ناسي أو جاهل فلا شيء عليه ولا حرج لقوله تعالى : ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم**﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) .

إحـــــرام المــرأة

إذا أرادت المرأة الحج أو العمرة فما عليها ما على الرجل بل إنها تحرم بثيابها النظيفة الطاهرة الساترة البعيدة عن الاغراء والجمال والزينة وان تبتعد عن الطيب ... وعليها بكشف الوجه والكفين إلا في حالة المرور والاختلاط بالأجانب فعليها بستر وجهها ولا شيء عليها في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[1] بشرط أن لا يمس بشرتها وهذا عند الأحناف والشافعية ، وقالت المالكية : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل أو كانت جميلة حسنة

(*) رواه البخاري ومسلم : عن نيل الأوطار ج ٥ ص ١١ .

(*) رواه مسلم وأحمد وأبوداود : عن نيل الأوطار ج ٥ ص ١١ .

(١) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة عن نيل الأوطار ج ٥ ص ٥ .

المنظر لأنها مظنة نظر الرجال ولأنه لا يؤمن الفتنة وبشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط والا كان محرماً وعليها الفدية ، فإذا لم يتحقق الشرطان فحينئذ يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء يحيط بهما كالقفاز ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط وأما إدخالهما في قميصها فلا يحرم ، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها وخصلات شعرها .

وقال الحنابلة : للمرأة ان تستر وجهها للحاجة كمرور أجانب بقربها وبجانبها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

الطيب والحلي للمرأة المحرمة :

يحرم على المرأة لبس الثوب الذي مسه طيب إذا أرادت أن تحرم به ، كما يحرم عليها لبس النقاب والقفازين[٢] لقول ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف)[٣] .

ملاحظـــــة :

مما سبق ذكره من آداب الإحرام ليس خاصاً بالرجل بل هو عام للرجل والمرأة ما عدا ثياب الاحرام فمتغايرة كما هو معلوم .

---

(٢) النقاب هو غطاء للوجه وبه خروق وثقوب أمام العينين لترى منه ومثله مايسمى بالبرقع . والقفازين مفرده قفاز وهو يطلق على الجوز وهو لباس وغطاء يعمل على قدر وهيئة الكفين لتغطيتهما .

(٣) رواه أبوداود والحاكم ورجاله رجال الصحيح : عن فقه السنة ج ١ ص ٦٧٣ .

لباس الرسول ﷺ

عندما نتحدث عن لباس الرسول ﷺ لا يسعنا إلا أن نرثي حالنا ومانحن عليه فلباس الرسول ﷺ في غاية التواضع والبساطة مع انه عليه الصلاة والسلام لبس الحسن والجيد وحث على ذلك ولكن في حالة دون حالة وكان الغالب من أحواله والأكثر من لباس اللباس المتواضع البسيط .. فكان أحب الثياب إليه ﷺ القميص والحبرة ومن الألوان البياض وإن كانت قد وردت أدلة كثيرة تدل على أن أحب الثياب إليه مرة القُمُص ومرة الأزر ومن الألوان البياض ومرة الصفار ولا تعارض بين تلك الأحاديث فإنه كان يحب ذلك كله وما يحصل عليه في وقته ، ومن الأحاديث التي دلت على ماذكرنا :

في القمص : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القمص)[٤] وكان قميصه من القطن قصير الطول قصير الكمين : في الطول إلى نصف الساق وفي الكم إلى حدود الكف عند الرسغ وهذا من انفع شيء للبدن وأخفه عليه وأيسره لبساً وخلعاً فلا يطول الثوب فيؤذيه ويقيده وقد يصيبه شيء من النجاسة والقذارة من جراء سحبه على الأرض لطوله ولم يقصر عن عضلة الساق فتكشف وتظهر وتتأذى بالحر والبرد .

وكان أيضاً يحب الأردية والأزر لخفتها على البدن وخاصة في البيت وكان يجعل فتحة وبداية لف الازار من جهة فخذه الأيسر ، وكان طول ردائه أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا .

أما الألوان فكان الأبيض أفضله وأكثره لبساً وقد سبق الكلام في

---

(٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي .

أدلته ، أيضاً لبس اللون الأخضر والأصفر ولبس المعلم والمنقوش والمخطط وغير ذلك (وقد سبق الكلام عن كل ذلك في باب الألوان والألبسة المستحبة المفضلة) .

كما لبس ﷺ العمامة البيضاء والسوداء وأرسل لعمامته ذؤابة وحنكها ... ولم تكن عمامته بالكبيرة التي تؤذي الرأس وتضعفه ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من تقلبات الجو وهبوب الرياح بل كانت عمامته وسطاً وكان يدخلها في بعض الأحيان تحت حنكة فإن في ذلك فوائد عظيمة وجليلة فإنها تقي العنق الحر والبر وضربات الشمس والهواء وهو أثبت للعمامة ولا سيما عند ركوب الخيل وفي المعارك والغزوات وهي بعيدة عن التكلف والمشقة بخلاف من يتخذ لعمامته كلاليب عوضاً عن تحنيكها .

ولبس ﷺ القلانس في الحضر والسفر ولبس المغفر والدرع في المعارك والفتوح ... ولبس النعلين والخفين في الحضر والسفر والغزوات ... ولبس السراويل ... ولبس خاتم الذهب قبل التحريم ثم أبدله بخاتم من فضة ونقش عليه محمد رسول الله[٥] .

لباس بعض الصحابة رضي الله عنهم

ذكرنا بعض لباس الرسول ﷺ فرأينا من وفاء الكلام وتمامه وخير القول وحسنه أن نذكر لباس بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

روى الامام مالك عن أنس قال : (لقد رأيت عمر رضي الله عنه

---

(٥) من أراد الاستزادة فليراجع : كتاب اخلاق النبي ﷺ ، وكتاب : زاد المعاد في هدى خير العباد .

وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع مابين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها على بعض)[١] .

وقال ﷺ : (**رب أشعث أغبر ذي طمرين[٢] لايؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك**)[٣] ، وعن عبدالله بن شداد قال : (رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه ازار عدني[٤] غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية[٥] ممشقة)[٦] وهذا يعكس لنا ماعليه حالنا ومانحن فيه فإن عثمان رضي الله عنه كان من كبار تجار عصره ومع ذلك انظر ماذا كان عليه وكم كان ثمن إزاره وهو جامع للامارة والتجارة وانظر ماعليه كثير من الناس من بذخ ولهو وطغيان واحتكار لا يؤدون حق الله فضلا عن حق الآدميين إلا من رحم الله .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (حضر عرس على وفاطمة فما رأينا عرسا كان أحسن منه : حشونا الفراش ــ يعني الليف ــ وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فرشها ليلة عرسها : أهاب كبش)[٧] وهذا يعكس لنا مانراه في حاضرنا في حفلات الزفاف والأعراس من تبذير واسراف وغلاء وفحش في المهور وتعدد مناسبات الزواج من خطبة وشبكة وزفاف واليوم الثالث والسابع والعيد السنوي للزواج ومايتبع ذلك من

---

(١) نقله صاحب كتاب لواقح الأنوار ص ٣٥٧ .

(٢) طمرين أي باليين خلقين .

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٤) عدني : منسوب إلى عدن .

(٥) الريطة : بفتح الراء وسكون الياء وهي كل ملاءة تكون قطعة واحدة ونسجاً واحداً ليس لفقان .

(٦) وكوفية منسوبة إلى الكوفة والحديث رواه الطبراني والبيهقي باسناد حسن نقلا عن لواقح الأنوار ص ٣٥٨ . (٧) رواه البزار : عن لواقح الأنوار ص ٣٥٨ .

نفقات باهظة وتكاليف خيالية وسفريات متكررة إلى بلاد بعيدة تصرف فيها الأموال وتستنزف على أمور تافهة ولأشخاص يبّني العداوة للاسلام وأهله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء ، إما ازار وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم فمنها مايبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن ترى عورته)[8] .

لباس أهل الجنة

قال الله سبحانه وتعالى في معرض جزاء أهل الجنة ولباسهم ومايجدونه من نعيم مقيم بعد أن ذكر مسكنهم وخدمتهم ومأكلهم ومشربهم : ﴿**عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا اساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً**﴾[9] وقال أيضاً جل من قائل : ﴿**يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير**﴾[10] فمن امتثل نهيه باجتنابه كان جزاءه خير الجزاء فيعطي لباس السندس والذهب جزاءا له لاجتنابه لهما في الدنيا وهذا قليل من كثير فإن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قال بعض العلماء ان لباس الفضة والتنعم بها في الجنة يكون للأبرار كما في الآية الأولى وأما المقربون فلهم الذهب واللؤلؤ كما في الآية الثانية .

وقال البعض : حلي الرجال هي الفضة وحلي النساء هي الذهب .

وقال البعض : إنهم تارة يلبسون الذهب وتارة يلبسون الفضة .

---

(٨) رواه البخاري : عن لواقح الأنوار ص ٣٦٩ .

(٩) سورة الدهر (الإنسان) آية ٢١ .

(١٠) سورة الحج آية ٢٢ .

وقال البعض : إنه يجمع في يد أحدهم سواران من ذهب وسواران من فضة وسواران من لؤلؤ ليجتمع لهم محاسن الجنة ، قال ذلك سعيد بن المسيب .[11]

وقد ورد عن النبي ﷺ في ثياب أهل الجنة وكيفية صنعها من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال : جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ثيابنا في الجنة ننسجها بأيدينا ؟ فضحك أصحاب النبي ﷺ ، فقال الاعرابي : لم تضحكون من جاء في سؤال عالماً ؟ فقال النبي ﷺ : **(صدقت ياإعرابي ولكنها ثمرات)** وفي رواية البزار فقال الاعرابي مم تضحكون من جاهل يسأل عالماً ؟ فقال النبي ﷺ **(لا ولكنها تخلق خلقاً أو تنشق عنها ثمار أهل الجنة)** وفي رواية الطبري في الأوسط والصغير : فقال النبي ﷺ : **(مم تضحكون من جاهل يسأل عالماً ؟ يااعرابي ولكنها تنشق عنها ثمار الجنة)**[12] .

لباس أهل النـــار

قال الله عز وجل : ﴿**وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد**[13] **سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار**﴾[14] ففي هذه الآية يخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حال المجرمين المكذبين المتكبرين وماصار إليه حالهم ﴿**يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ مشدودين بالأغلال والقيود وفي بعضهم البعض وقد

---

(١١) راجع تفسير القرطبي ج ١٩ ص ١٤٧ .

(١٢) رواه أبويعلي والبزار والطبراني في الأوسط والصغير : عن مجمع الفوائد ومنبع الزوائد ج ١٠ ص ٤١٥ .

(١٣) الأصفاد جمع صفد وهي القيود والأغلال : والسرابيل : جمع سربال وهي الثياب والدورع ... (١٤) سورة ابراهيم آية ٤٩ ــ ٥٠ .

ضربت عليهم الذلة والمسكنة والهوان يساقون إلى جهنم .وبئس المصير ، ثيابهم من قطران[١٥] وكان ذلك لباسهم فيه بلاغة في الالتصاق والاشتعال حتى كأنهم هم النار وهم الحطب وقد جاءت آية أخرى تبين أن ثيابهم من نار قال تعالى : **﴿فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم﴾**[١٦] **وفي آية أخرى تبين انهم هم وقود النار وحطبها قال تعالى : ﴿إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾**[١٧] أي حطبها ووقودها .

وفي الحديث الشريف : (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**)[١٨] وقد قيل عن القطران انه النحاس المذاب وهذا مروي عن ابن عباس وابي هريرة وعكرمة وابن جبير ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم .[١٩]

وقد ورد أن أول من يدخل النار ويكسى حلة من النار هو إبليس عليه لعائن الله فعن أنس رضي الله عنه قال : أول من يكسى حلة من النار إبليس فيضعها على حاجبه أو حاجبيه ويسحبها من بعده وذريته من بعده أو من خلفه وهو ينادي : ياثبوراه وينادون : ياثبورهم ، فيقال لهم لا تدعو اليوم ثبورا واحداً وادعوا ثبوراً كبيراً .[٢٠]

---

(١٥) القطران سبق معناه (قيل النحاس المذاب وقد سبق) وهو شديد الاشتعال والحرارة والالتصاق تدهن به الابل التي أصابها مرض الجرب .

(١٦) سورة الحج . آية ١٩ .

(١٧) سورة الأنبياء آية ٩٨ .

(١٨) ذكره القرطبي في تفسيره وقال عنه صحيح ج ٩ ص ٣٨٥ ، وذكره أيضاً بن كثير في تفسيره ج ٤ ص ١٤٩ .

(١٩) راجع تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٨٥ ، وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٤٩ .

(٢٠) رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح : عن مجمع الفوائد ومنبع الزوائد ج ١٠ ص ٣٩٢ .

الخاتمــــة

أنهي بحثي هذا بحمد الله تعالى أولا وآخر على عونه وتوفيقه لي بإنهائه وبإخراجه بالصورة التي أرجو أن تكون في ابهى حلة وأجمل زينة .

وكان يمكن أن يكون موضوع لباس رسول الله ﷺ ولباس بعض صحابته الكرام رضي الله عنهم ولباس أهل الجنة جعلنا الله من أهلها ولباس أهل النار أبعدنا الله عنها خاتمة هذا البحث ولكن رأيت أن من الأفضل ومن حسن اخراج هذا البحث أن نفرد تلك المواضيع وحدها ونجعلها مستقلة بذاتها .

وختاماً ومما أوصي به نفسي واخوتي عموماً : تقوى الله عز وجل سراً وعلانية والأخذ والعمل بأمور ديننا الحنيف دون أخذ البعض وترك البعض ...

وأن نكون في ملبسنا وفي كل أمورنا مثالا رائعاً للاسلام وترك كل شبهة والبعد عن كل مايقود إلى ما لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة والحذر من كتمان العلم وماعلمنا الله سبحانه وتعالى على أن نكون أول العاملين بما علمنا ...

جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويعملون به .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلاة زكية وسلاماً جزيلا على خاتم المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...



فهرس المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم .
٢ ــ الجامع لأحكام القرآن ــ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ــ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة مصورة عن طبعة دار الكتب الطبعة ١٣٨٧هـ .
٣ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ لأبي جعفر محمد بن جزير الطبري ــ طبعة الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .
٤ ــ تفسير القرآن العظيم ــ الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير ــ دار الكتب المصرية .
٥ ــ فتح القدير ــ محمد بن على الشوكاني ــ دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ .
٦ ــ في ظلال القرآن ــ سيد قطب ــ دار إحياء التراث العربي الطبعة ٧ .
٧ ــ فتح الباري بشر صحيح البخاري ــ الحافظ بن حجر العسقلاني ــ المطبعة السلفية وكتبتها ١٣٨٠هـ .
٨ ــ صحيح الامام مسلم بشرح النووي ــ الامام بن شرف النووي ــ المطبعة المصرية وكتبتها .
٩ ــ عون المعبود شرح سنن أبي دود ــ أبوالطيب محمد شمس الحق مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ــ مطابع المجدة بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .
١٠ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ــ أبوالعلي محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم الباركفوري ــ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م .
١١ــ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ــ دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، ١٩٣٠م .
١٢ــ مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن

الأقوال والأفعال ـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر دار صادر للطباعة والنشر بيروت .
١٣ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي .
١٤ـ شرح فتح القدير ـ الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ـ دار احياء التراث العربي .
١٥ـ الفتاوي الهندية ـ أبومظفر محمي الدين محمد اورنك ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
١٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق ـ للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعي الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة .
١٧ـ الأصل ـ للامام محمد الشيباني تصحيح وتعليق أبوالوفاء الأفغاني ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الأولى ١٣٨٦ ، ١٩٦٦م .
١٨ـ موطأ الامام مالك ـ تحقيق مراجعة : ابراهيم عطوة ـ مطبعة الحلبي ـ مصر .
١٩ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .
٢٠ـ الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ـ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة الحلبي ـ مصر .
٢١ـ مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ـ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة الحلبي مصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨هـ .
٢٢ـ المغنى ـ ابن قدامة ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .
٢٣ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض المطبعة السلفية ومكتبتها .
٢٤ـ المبدع شرح المقنع ـ أبواسحاق برهان الدين الحنبلي ـ المكتب الاسلامي دمشق ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .
٢٥ـ المحرر في الفقه ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م .
٢٦ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ـ سمش الدين أبي عبدالله المقدسي ـ

مكتبة الرياض ١٣٩١هـ ١٩٧١م .
٢٧ــ غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ــ محمد السفاريني الحنبلي ــ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض .
٢٨ــ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ــ عبدالوهاب الشعراني ــ مطبعة الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
٢٩ــ الفقه على المذاهب الأربعة ــ عبدالرحمن الجزيري ــ شركة فن الطباعة ــ الطبعة الأولى .
٣٠ــ المحلى ــ أبومحمد على بن أحمد بن حزم ــ مكتبة الجمهورية العربية ــ مصر .
٣١ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ــ محمد بن على الشوكاني ــ مطبعة الحلبي ــ الطبعة الأخيرة .
٣٢ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ــ للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني ــ دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ، ١٩٦٠م .
٣٣ــ زاد المعاد في هدى خير العباد ــ شمس الدين بن قيم الجوزية ــ مطبعة الحلبي ١٣٩٠ ، ١٩٧٠م .
٣٤ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ الحافظ نور الدين على الهيثمي ــ دار الكتاب بيروت الطبعة ٢ .
٣٥ــ فقه السنة ــ السيد سابق ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت .
٣٦ــ منهاج المسلم ــ أبوبكر الجزائري ــ دار الطباعة الحديثة : المغرب الدار البيضاء الطبعة الثالثة .
٣٧ــ فصل الخطاب في المرأة والحجاب ــ أبوبكر الجزائري ــ مطابع سحر ــ جدة .
٣٨ــ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ المكتب الاسلامي الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ .
٣٩ــ الحجاب ــ أبوالأعلى المودودي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت .
٤٠ــ آداب الزفاف في السنة المطهرة ــ محمد ناصر الدين الألباني ــ

المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة .
٤١ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ـ شيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق وتعليق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة .
٤٢ـ موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ـ الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ دار الكتب العلمية .
٤٣ـ لسان العرب ـ لابن منظور ـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٤٤ـ القاموس المحيط ـ مجد الدين بن يعقوب الفيروزاباى ـ بيروت ـ لبنان .

محتويات الكتاب

